جامعة لونيسي علي البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات فى المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية

مطبوعة موجهة لطبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك

إعداد:

د. محمد مستوري

جامعة البليدة 02
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية
د/ بوشمة خالد

السنة الجامعية:

2022/2021

جامعة لونيسي علي البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات فى المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية

مطبوعة موجهة لطبة السنة الأولى حقوق جذع مشترك

إعداد:

د/محمد مستوري

السنة الجامعية:

2022/2021

مقدمة:

الحمد لله رب العاملين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد استخرت الله تعالى في أن أجمع ورقات يستفيد منها طلبة العلم المتمدرسين منهم على وجه الخصوص في كليات الحقوق ناهيك عن طلبة العلوم الإسلامية، في باب تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي، تكون لهم عونا ودليلا يقتبسون منه مفاتيح هذا العلم الجليل، بالمقابلة مع ما تقرر عليهم من دراسة المدخل إلى دراسة القانون، وقد جاءت المطبوعة موسومة ب: "**محاضرات في المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية.**"

وقد ضمنتها مجموعة من المحاور رأيت من الضروري أن أتطرق إليها للحاجة الماسة لدراستها، فجاء المحور الأول خاصا بمفهوم الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وبيان الفروق بينهما، والتعريف بالقاعدة الشرعية والقاعدة القانونية والفرق بينهما، أما المحور الثاني فضمنته خصائص الشريعة الإسلامية، أما المحور الثالث فلعرض مبادئها، أما المحور الرابع فعرضت فيه لمسيرة الفقه والتشريع الإسلامي وكيفية تطوره بدء بمرحلة النبوة وانتهاء لحالة الفقه الإسلامي في وقتنا الحاضر، أما المحور الخامس والأخير فعرضت فيه لأدلة التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية.

ولا أدعي في هذا العمل أني استقصيت جميع مباحث هذا الباب بل اقتضبت من كل محور ما تيسر منه وما دعت إليه الحاجة لمعرفته والوقوف عليه، كفاه أن يكون مختصرا معتصرا يسهل على طلبة الحقوق الوقوف على أقل القليل في هذا الفن والعلم النافع، والله الموفق لما فيه الخير في الدين والدنيا.

المحور الأول

مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي:

أعرض في هذا المبحث مفهوم الفقه والتشريع الإسلامي لغة واصطلاحا والتمييز بين المصطلحين، وتحديد مفهوم القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية والفرق بينهما، وأخصص لكل جزئية من هذا المدخل المفاهيمي مطلبا مستقلا لها وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لغة:

يقتضي منا المقام في بداية هذا البحث أن نعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للفقه والشريعة الإسلامية، مع التمييز بين المصطلحين والعلاقة التي تربطهما، وذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية لغة:

قال إبن فارس:" الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة.[1] ويطلق العرب لفظ الشريعة للدلالة على البيان والوضوح والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقا ومذهبا ومنه الشِّرعة.[2]

وقد يطلق العرب لفظ الشريعة ويقصد منها عدة معان أشهرها الطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى:"**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**"[3] والشارع هو الطريق الأعظم وشرع في الأمر أي خاض، والشريعة هي ما شرعه الله لعباده من الدين.[4]

ومن معاني الشريعة أيضا مورد الشاربة، ويقصد به مورد الماء الذي يقصده العامة للشرب، وفي هذا السياق يذكر ابن منظور ما نصه: "والشريعة والشراع والمشرعة المواضيع

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الجزء الثالث، ص 262.

[2] ذكر الجرجاني في معجم تعريفاته أن الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة: هي الطريق في الدين، الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، فقرة 1008، ص 109.

[3] الآية 18 من سورة الجاثية.

[4] الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص 141.

التي ينحدر منها الماء، وبه سمي ما شرعه الله لعباده شريعة، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويسقون."[1]

وفي بيان آخر لمصطلح الشريعة نقل الرازي في مختار الصحاح أن الدواب إذا شرعت في الماء إذا دخلت، فهي شروع وشرع وشرعها صاحبها تشريعا.[2]

وهذا الموضع يقصد منه الشروع والبدء بالشيء، وهذا من دلالات لفظ الشريعة عند العرب المتعددة.

والذي يجمع بين معاني مصطلح الشريعة التي سبق ذكرها آنفا أن الشريعة الإسلامية هي ملتجأ جميع البشر، ومصدرها الوحيد الذي يستنبطون منه روحهم وحياتهم الدنيوية والأخروية، أمل معنى شرعة ومورد الماء فيستمدون منها حياتهم وحياة نفوسهم ومهوجهم وغذاء عقولهم ونورها لأنهم مستخلفين في الأرض من رب البرية، قال تعالى:" ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ "[3]

الفرع الثاني: مفهوم الفقه لغة:

مدار مصطلح الفقه عند العرب حول الفهم وإدراك الشيء والعلم به،[4] ونقل بعضهم أن الفقه يطلق ويقصد به مطلق الفهم حيث يشتمل على الأمور الواضحة الجلية وما خفي منها أيضا.

ونص الفيومي في المصباح المنير على أن الفقه هو فهم الشيء،[5] وزاد الفيروزابادي شرط العلم به والتفطن له، حيث قال: "الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة."[6]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، طبعة بولاق، مصر، ط1، الجزء العاشر، ص 40.

[2] الرازي، المصدر السابق، ص 141.

[3] سورة الأنعام، الآية 167.

[4] الأزهري، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط 1964، ص 168.

[5] الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، الجزء الثاني، ص 479.

[6] الفيروزابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2015، ص 1250.

وقد ورد مصطلح الفقه في غير ما موضع في القرآن الكريم عدها علماء التفسير في عشرين آية ليس هذا محل بسطها وذكرها.

أما في السنة النبوية فقد ذكر مصطلح الفقه في أكثر من موضع أشهرها الحديث الصحيح الثابت في الصحيحين من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعا: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.**"[1]

المطلب الثاني: تعريف الشريعة والفقه اصطلاحا:

تعددت تعاريف أهل العلم في بيان المراد بمصطلح الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بين قديم وحديث، وأوجز مجملها في فرعين، أخصص الفرع الأول لبيان مفهوم الشريعة الإسلامية اصطلاحا، أما الفرع الثاني فأجعله لتعريف الفقه الإسلامي في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحا:

أولا: تعريفات المتقدمين لمصطلح الشريعة:

1) ذكر إبن جرير الطبري في جامع البيان أقوال الصحابة والتابعين في بيان معنى الشريعة أسوق بعضا منها، من ذلك قول إبن عباس في تفسير آية الجاثية في قوله تعالى: "**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**" قال: على هدى من الأمر وبينة.[2] وقال قتادة السدوسي في تفسير نفس الآية: "الشريعة الفرائض والحدود والأمر

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: "فإن لله خمسه"، الجزء السادس، برقم 3116، ص 217، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارات، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق"، الجزء الثالث، برقم 1037، ص 1524.

[2] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط 1، 2001، الجزء الحادي والعشرون، ص 85.

والنهي."[1] وقال إبن زيد: "الشريعة الدين ثم تلا قوله تعالى: " لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ "[2].[3]

2) عرفها القرطبي في جامعه بقوله: "الشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع شرائع، والشرائع في الدين، المذاهب التي شرعها الله لخلقه، فمعنى جعلناك على شريعة من الأمر، أي: على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق.[4]
3) عرفها أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في المقدمة العاشرة بقوله: "وبيان ذلك أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته."[5]
4) عرفها صديق حسن القَـنُّـوجي بقوله: "والشريعة كل طريقة موضوعة بوضع إلاهي ثابت من نبي من الأنبياء، ويطلق كثيرا على الأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه."[6]
5) عرفها محمد بن علي التهانوي الحنفي بقوله: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودوَّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودوَّن لها علم الكلام."[7]

ثانيا: تعريفات المعاصرين لمصطلح الشريعة:

1) عرفها عبد الكريم زيدان بقوله: "الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. فالشريعة الإسلامية

---

[1] المصدر نفسه والصفحة.

[2] سورة الشورى، الآية 13.

[3] المصدر نفسه، الجزء الحادي والعشرون، ص 96.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2006، الجزء التاسع عشر، ص 154.

[5] الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997، الجزء الأول، ص 131.

[6] صديق حسن خان القنوجي، أبجد العلوم، تح: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط 1971، الجزء الثاني، ص 338.

[7] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، ط 1، 1996، ص 1018.

إذن في الاصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية والتي هي من وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس."[1] وهو نفس التعريف الذي ذكره رحمه الله تعالى في كتابه نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.[2]

2) عرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: "الشريعة الإسلامية هي سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، ... والقوانين الإسلامية نوعان: قوانين سنها الله سبحانه بآيات قرآنية، وألهمها رسوله وأقره عليها، وهذه تشريع إلاهي محض، وقوانين سنها مجتهدوا المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطا من نصوص التشريع الإلاهي..."[3]

3) عرفها مناع خليل القطان بقوله: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم لبعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة."[4]

4) عرفها مصطفى أحمد الزرقا بقوله: "الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع."[5]

5) عرفها عمر سليمان الأشقر من حيث موضوعاتها ومجالاتها بقوله: "ويراد بالشريعة في اصطلاح العلماء كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية."[6]

إن المتأمل في تعاريف المتقدمين والمعاصرين لمصطلح الشريعة الإسلامية ليجدها تقرر معنى واحد لكن بعبارات وصياغات مختلفة وهذا المعنى هو شمولية أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية بجميع جوانب حياة المسلم من الجانب العقائدي والروحاني والجانب العملي التطبيقي، وكذا الجانب الأخلاقي والأدبي، فقوام الشريعة الإسلامية ضمان حياة كريمة للمسلم

---

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ص 39.

[2] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2011، ص 60.

[3] عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، ص 57.

[4] مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1996، ص 14.

[5] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 2004، ص 48.

[6] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1982، ص 11.

متى التزم بأوامرها وانتهى عن فعل ما نهت عنه، فهي شريعة حياة ونظام متكامل منسجم مع الفطرة البشرية التي فطرنا عليها المولى سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا:

إن الحديث عن مدلول الشريعة الإسلامية ومجالاتها يسوقنا لبيان مفهوم مصطلح الفقهن وقد سبقت الإشارة لمعناه اللغوي وأنه الفهم والإدراك، فلا يمكن تطبيق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية على شموليتها واحتوائها لحياة المسلم منذ ولادته إلى وفاته دون أن نفهم معنى ودلالات أحكامها، ولا يتسنى هذا الأمر إلا بمعرفة أحكام الفقه الإسلامي.

وعليه أقسم هذا النوع إلى بيان تعريفات المتقدمين لمصطلح الفقه في النقطة الأولى، أما النقطة الثانية فأخصصها لعرض تعريفات المعاصرين له.

أولا: تعريفات المتقدمين لمصطلح الفقه:

1) اشتهر في الفقه الشافعي نسبة تعريف الفقه الإسلامي لمؤسس المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله وعزاه له الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام[1] وأغلب كتب ومصادر أصول الفقه جاءت به مفاده أن الفقه الإسلامي هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية."[2] ومجمل احترازات هذا التعريف خروج موضوعات العقائد من جملة موضوعات الفقه وعنايته بشكل مخصوص بجانب العبادات والمعاملات، وخروج موضوعات الأدلة الشرعية والأحكام من جملة موضوعاته فمجالها على أصول الفقه.

---

[1] سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب، لبنان، ط 1914، الجزء الأول، ص 5.

[2] الرازي، المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1992، الجزء الأول، ص 78، والكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تح: سعيد المجيدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط 1428هـ، الجزء الأول، ص 206، وجلال الدين المحلي، البدر الطالع، في حل جمع الجوامع، تح: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2005، الجزء الأول، ص 83، ومحمد بن محي الدين الرومي الشهير بملا خسرو الحنفي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الشركة الصحافية العثمانية يوسف ضياء وشركاؤه، ط 1321هـ، ص 11، ونسب المصنف صراحة هذا التعريف لفقهاء الشافعية في فروعهم، والإسنوي، نهاية السول، في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بيروت، الجزء الأول، ص 22.

2) عرفه أحمد بن تركي المالكي بقوله: "الفقه اصطلاحا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية."[1] أما موضوعه فهو أفعال المكلفين من حيث ما يعرض لها من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. أما عن ثمرته فتصحيح العبادات والمعاملات والفوز بالسعادة الكبرى في الدنيا والآخرة.[2]

3) عرفه أبو الحسين البغوي بقوله: "والفقه هو معرفة أحكام الدين، وهو ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية، ففرض العين مثل علم الطهارة والصلاة[3] والصوم، فعلى كل مكلف معرفته، ...أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم حتى يبلغ درجة الاجتهاد ورتبة الفتيا."

4) عرفه الكاساني الحنفي بقوله: "لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالفعل المحض دون معونة السمع."[4]

5) عرفه محمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده بقوله: "فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."[5]وعند تعريفه فرق بين إطلاقه ويقصد به المعنى العام الذي يقصد منه فقه الأحكام العملية والعقائد والجانب الأخلاقي، وبين المعنى الخاص الذي إذا أطلق قُصِد منه فقه الأحكام العملية، وهو موضوع الفقه الإسلامي فيخرج به ما تعلق بالعقائد والتوحيد، والأخلاق والآداب فمجالها غير مجال الفقه الإسلامي.

6) عرفه الشريف الجرجاني بقوله: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية." وهو تعريف مطابق لتعريف فقهاء الشافعية للفقه الإسلامي وعلماء أصولهم.[6] وعرفه أيضا بأنه: "الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم

---

[1] أحمد بن تركي خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المجمع الثقافي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 2002، ص 6.

[2] البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، دار طيبة، الرياض، ط 1411هـ، الجزء الرابع، ص 112، 113.

[3] المصدر نفسه والصفحة.

[4] الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003، الجزء الأول، ص 87.

[5] يشبه هذا التعريف تعريف الشافعية للفقه الفرق هو حذف عبارة "المكتسب" محمد المرعشي، ترتيب العلوم، تح: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1988، ص 158.

[6] الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 141، ووافقه التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون، الجزء الأول، ص 36.

مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه النظر والتأمل."[1] وهذا التعريف مطابق للمدلول اللغوي لمصطلح الفقه الذي سبق عرضه آنفا.

7) عرفه الحجوي الفاسي الثعالبي في كتابه النفيس الفكر السامي بنفس عبارات فقهاء الشافعية.[2]

ثانيا: تعريفات المعاصرين لمصطلح الفقه:

لم تخرج تعاريف الفقهاء المعاصرين عن مضمون تعاريف المتقدمين لمصطلح الفقه، وأسوق بعضا منها فيما يلي:

1) عرفه عبد الكريم زيدان بقوله: "الفقه في الاصطلاح يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحا أو نافذا أو باطلا، وكون العبادة قضاء أو أداء أو أمثاله."[3] واشترطوا أن يكون هذا العلم عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، وخرج بهذا القيد وصار مدلول الفقه قاصرا على الأحكام العملية أي علم العبادات والمعاملات.

2) إن أغلب تعاريف الفقهاء المعاصرين للفقه الإسلامي جاءت شارحة أو معقبة للتعريف الذي نسبه الآمدي في الإحكام للإمام الشافعي، ولم يخرج عن مضمونه، مع ضرورة التنبيه للتفرقة بين المعنى العام للفقه الإسلامي الذي يقصد منه مطلق الفهم لجميع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية فيشمل هذا المعنى الجانب العقائدي والعملي والأخلاقي، وبين المدلول الخاص للفقه وينحصر في دراسة الجانب العملي المتضمن العبادات والمعاملات فقط.[4]

---

[1] المصدر نفسه، ص 142.

[2] الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ط 1340هـ، الجزء الأول، ص 2.

[3] عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 62، 63، ويشبهه تعريف عبد الرحمن بن خلدون للفقه في كتابه المقدمة، ص 445.

[4] راجع في هذا السياق ما كتبه عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة والقانون، ص 61، والمدخل له أيضا، ص 65، وعبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العربي، القاهرة، ط 3، ص 33، ومناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 13، وعمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1991، ص 18، ومصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، ص 65.

الفرع الثالث: عقد مقارنات بين الشريعة والفقه:

أولا: عقد المقارنة بين المصلحين:

1) بعد بيان مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في اللغة والاصطلاح تتضح العلاقة التي تربطهما بشكل واضح وجلي، لكن المنبغي التفرقة بين المصطلحين عند الإطلاق، فالشريعة الإسلامية عند إطلاقها يقصد بها جميع الأحكام والتعاليم والمبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية تشمل جميع جوانب الحياة البشرية لا تستثني أي مجال. أما الفقه الإسلامي عند إطلاقه فيقصد به الجانب العملي المتعلق بالمسلم ويتضمن العبادات والمعاملات، ففيما تعلق بالعبادات نجد الصلاة والوضوء وأحكام الطهارة والزكاة والحج والعمرة والذبائح والأضاحي وغيرها، أما المعاملات فتشمل البيوع والإجارات والوقوف والأحباس والخيارات والرهون وغيرها.
2) الشريعة الإسلامية تعتبر الكلية التي تتضمن عديد الأحكام وتعاليم الدينية التي تنظم حياة المسلم والفقه الإسلامي جزء لا يتجزأ من هذه الكلية، فالشريعة الإسلامية بهذا المنطق عامة والفقه الإسلامي أخص منها ومتضمن فيها.
3) تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بالعمومية والثبات ولا يعتريها الخطأ أو النقص، بخلاف الفقه الإسلامي فقد تعتري أقوال الفقهاء الخطأ أو الزلل لأن البشر غير معصومين من الوقوع في الخطأ.[1]
4) الشريعة هي الوحي الإلاهي المنزل من كتاب عزيز تكفل الل
5) ه بحفظه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، أما الفقه فهو اجتهاد المجتهدين وطرق فهمهم لنصوص الوحي من الكتاب والسنة وهو غير معصوم من الخطأ والزلل، لأنها أفهام أهل العلم بعقولهم القاصرة التي يعتريها الخطأ والنسيان.[2]

[1] عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 20، ونصر فريد واصل، المدخل الوسيط، ص 18، ورمضان الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، مصر، ط 2، 1403هـ، ص 10.

[2] عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة، ط 1، 1988، ص 99.

ثانيا: عقد مقارنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية:

تعمل القاعدة الشرعية على تنظيم حياة المسلم كما تسعى من جهتها القاعدة القانونية لإقرار نفس الغاية، إلا أن الوسائل والأسس تختلف من قاعدة لأخرى، ويمكن إبراز الفروق الجوهرية بين القاعدتين في النقاط التالية:

1) القاعدة الشرعية مصدرها إلاهي رباني فالتشريع السماوي هو مصدر القاعدة الشرعية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، أما القاعدة القانونية فمصدرها العقل البشري الذي يعتريه النقص والخطأ والنسيان والغفلة، وفي هذا السياق يقول عبد القادر عودة ما نصه: "وأساس الفرق بين الشريعة والقانون هو أن الشريعة من عند الله جل شأنه، وهو يقول: **لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ** [1] وهو عالم الغيب القادر على أن يضع للناس نصوصا تبقى صالحة على مر الزمان، أما القوانين فمن وضع البشر، وتوضع بقدر ما يسد حاجتهم الوقتية، وبقدر قصور البشر عن معرفة الغيب تأتي النصوص القانونية التي يضعونها قاصرة عن حكم ما لم يتوقعوه."[2]
2) تقوم القاعدة الشرعية على الإحاطة والشمول لأن مصدرها رباني إلاهي، أما القاعدة القانونية فتقتصر على الإحاطة بمصلحة الفرد فقط.[3]
3) القاعدة الشرعية ترتب الجزاء الدنيوي والأُخروي معا، بخلاف القاعدة القانونية فتقتصر على ترتيب الجزاء الدنيوي فقط دون الأُخروي.
4) تتميز القاعدة القانونية بارتباطها الزمني المحدد بدليل التعديل والإلغاء الدي يطرأ عليها بين الفينة والأخرى، لأن العقل البشري يعجز عن وضع قاعدة أبدية لا تقبل التغيير أو التبديل، بخلاف القاعدة الشرعية التي تتميز بالديمومة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.[4]

---

[1] الآية 64 من سورة يونس.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، ص 16.

[3] نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 18.

[4] مناع خليل القطان، المرجع السابق، ص 20.

5) ترتكز القاعدة الشرعية وتجمع بين الجانب الروحي المعنوي والجانب المادي في آن واحد، بخلاف القاعدة القانونية التي مبناها على الأساس المادي الدنيوي فقط.[1]

6) لمزيد تفصيل في بيان الفروق بين القاعدة الشرعية والقانونية ينصح بالرجوع لكتاب نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لعبد الكريم زيدان، فهو نافع في بابه،[2] ورسالة دكتوراه لعصام الدين إبراهيم الباشا، التي نوقشت بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، بعنوان: "الخصائص المميزة للقاعدة القانونية عن القاعدة الدينية في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة– فهي نافعة في بابها أيضا.

وارتأيت أن أختم هذا المحور المفاهيمي بقول بديع للحجوي الفاسي الثعالبي في كتابه الماتع "الفكر السامي" حيث يُثنِي على فضل الفقه الإسلامي ودوره في حياة الأمة الإسلامية فيقول رحمه الله: "اعلم أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية وهو حياتها تدوم ما دام وتنعدم ما انعدم. وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة. وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة ... إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري وبه كمل نظام العالم. فهو جامعٌ للمصالح الاجتماعية بل والأخلاقية ... وهو القانون الأساسي لدول الإسلام ولأمة الإسلام جمعاء."[3]

---

[1] عبد العظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 64 وما بعدها.

[3] الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، الجزء الأول، ص 7 وما بعدها، وفي هذا السياق أنظر ما كتبه مصطفى أحمد الزرقا في المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، ص 67 وما بعدها.

المحور الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية

إن من يَسبُر نصوص الوحي من كتاب وسنة ليقف على خصائص عدة تتميز بها الشريعة الإسلامية تضعها في مصاف الريادة والرياسة بالمقارنة مع بقية القوانين الوضعية، وحصرها في موضع واحد أمر يَعسُرُ على الباحثين والدارسين.

والمُنبَغِي في مثل هذا المقام ذكر ما تيسر واشتهر من هذه الخصائص العطرة التي تزينت بها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه أعرض لها في هذا المحور بشكل مقتضب ومختصر.

المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية:

من جملة الخصائص العديدة التي تتميز بها الشريعة الإسلامية أجملها في المطالب التالية:

المطلب الأول: ربانية الشريعة الإسلامية وإلاهية مصدرها:

إن الوقوف على مصدر الشريعة الإسلامية ومنبعها يوطد العلاقة والصلة بين الباري سبحانه وتعالى وبين خلقه وعباده، فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر أنزلها الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل عليه السلام ناقل الوحي.

وقد سبق البيان إلى أن مفهوم الشريعة الإسلامية يتضمن معنيان، أحدهما ضيق والثاني واسع، فالواسع يشمل الجانب العقائدي والعملي والأخلاقي، فهي تجمع بين العقيدة والشريعة وبين الآداب والأخلاق والعمل في آن واحد، قال تعالى: " **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ**"[1] ذكر القرطبي في توجيه هذه الآية بأن ما شرعه المولى تعالى من الدين باعتباره صاحب مقاليد السماوات والأرض سبحانه هو من قبيل ما شرعه لقوم نوح وإبراهيم وموسى وعيس، ثم بين ذلك في قوله تعالى: أن أقيموا الدين، وهو توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه ويوم الجزاء، وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلما."[2] فدلت

[1] الآية 13 من سورة الشورى.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثامن عشر، ص 451.

الآية الكريمة على أن الشريعة الإسلامية هي من عند الله تبارك وتعالى أنزلها على نبيه محمد صلوات ربي وسلامه عليه خاتم الأنبياء والمرسلين لهداية الناس والبشرية أجمعين.[1]

وفي هذه الخاصية التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية بيان التفصيل في التفرقة بين القاعدة الشرعية الربانية المصدر وبين القاعدة القانونية التي مصدرها العقل البشري.[2]

وقال تعالى أيضا في محكم تنزيله: " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**"[3] قال العماد بن كثير في تفسير هذه الآية: "ثم قرر تعالى أنه هو الذي أنزل الذكر وهو القرآن، وهو الحافظ له من التغيير والتبديل"[4]، ويقرر العلامة عبد الرحمان السعدي المعنى نفسه في تفسيره واعتبر القرآن المنزل من عند الله تعالى من أعظم آياته سبحانه ومن نعمه عليهم فقال: "وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين، ومن حفظه أن الله يحفظ أهله من أعدائهم، ولا يسلط عليهم من يجتاحهم."[5]

وذكر جار الله الزمخشري كلاما بديعا في كشافه في تفسير هذه الآية ما نصه: "ردًّا لإنكارهم واستهزائهم في قوله تعالى "**يا أيها الذي نُزِّل عليه الذكر**" ولذلك قال: إنا نحن، فأكد عليهم أنه هو المُنزِّل على القطع والثبات، وأنه هو الذي بعث به جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم وبين يديه ومن خلفه رصد حتى نزل وبلغ محفوظا من الشياطين..."[6]

من حفظ الله تعالى للشريعة الإسلامية باعتبارها ربانية المصدر أن حفظها المولى من التغيير والتحريف على خلاف بقية الشرائع والأديان التي تعرضت للتحريف من لدن البشر،[7]

---

[1] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982، ص 35.

[2] عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 39.

[3] الآية 9 من سورة الحجر.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي السلامة، دار طيبة، ط2، 1999، الجزء الرابع، ص 527.

[5] عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002، ص 429.

[6] جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2009، ص 558.

[7] الزمخشري، المصدر نفسه، ص 559.

فكانت شريعة الإسلام آخر الديانات السماوية والنبي صلى الله عليه وسلم حامل هذه الرسالة المحمدية آخر الأنبياء وخاتمهم.

استنتج بعض الفضلاء من أهل العلم في الوقت الحاضر مبادئ ومظاهر تنتج عن ربانية الشريعة الإسلامية، وأن مصدرها هو الله تعالى، فنجد الأستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه المدخل يربط هذه المسألة بأن مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية جاءت خالية من معاني الجور والنقص والهوى لأن مصدرها هو الله تعالى، بخلاف القانون الوضعي الذي مصدره العقل البشري الذي يكتنفه النقص والهوى والميول الشخصية وغيرها.

كما ربط المسألة بمبدأ المساواة بين الناس بغض النظر عن اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فالضابط المميز في ذلك هو تقوى الله عز وجل، قال تعالى: " **إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ** "[1] ودلت على هذا المبدأ نصوص من السنة النبوية منها حديث: "**لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ولا على أسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب.**"[2]

ووافقه عبد اللطيف محمد عامر في إقرار هذه المبادئ التي أفرزتها ربانية الشريعة الإسلامية وأن مصدرها إلاهي محض باعتبار أن أحكام الشريعة ثابتة ومكتملة وخالية من النقص، مما لا تخلو منه الطبائع البشرية التي تتصدى لتشريع القوانين الوضعية، وكون الشريعة مصدرها رباني تكون أحكامها ذات هيبة واحترام وقداسة وواجبة الطاعة والانقياد من قبل المكلف.

أما بالنسبة لربانية الغاية والوجهة فالنظر إلى للمآل، فالإسلام تجعل غايته وهدفه هو حسن الصلة بالرب عز وجل وابتغاء مرضاته فما على الإنسان إلا اتباع شريعة الإسلام ليصل إلى المبتغى وهو الفوز بجنة النعيم.

---

[1] الآية 3 من سورة الحجرات.

[2] أخرجه أحمد في المسند، برقم 23531، والبيهقي في شعب الإيمان، تح: مختار الندوي وعبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء الخامس، برقم 5137، وأبو نعيم في حلية الأولياء، الجزء الثالث، ص 100، وابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تح: الألباني، ص 361.

فمجالات الشريعة الإسلامية من توحيد وعقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وآداب فكل ذل كمن قبيل التوجيه والإرشاد والاتباع للظفر بمرضاة الله تعالى، قال سبحانه: " **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ**"[1] قال العماد في توجيه هذه الآية: "ومعنى الآية أنه تعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم، فهو خالقهم ورازقهم."[2]

وتترتب على هذا المظهر مجموعة من الثمرات منها معرفة غاية الوجود الإنساني، فباعتناق الإنسان لرسالة الإسلام يجد لنفسه مكانة ويحس بأن له دورا فاعلا في حياته ودنياه، وأنه لم يخلق عبثا وطفرة، فمسار حياة العبد بينتها الشريعة الإسلامية ونظمتها.[3]

ومنها أن يهتدي الإنسان إلى فطرته التي فطره عليه المولى سبحانه وهي فطرة الإسلام، قال تعالى: " **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا** "[4] فأمر تعالى عبده بإقامة وجهه للدين المستقيم، وهو تقويم المقصد والعدة على الجد في أعمال الدين،[5] ومن توجيهات العماد بن كثير حول هذه الآية: "فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، والذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأتت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره."[6] فهذه هي الفطرة السليمة لكل بشر سوي أصيل لا يجد سكينتها إلا من اهتدى بهدي الله تعالى وبشرعه ومن استن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.[7]

---

[1] الآيات 56، 57، 58، من سورة الحجرات.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث عشر، ص 223.

[3] يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ، ص 7.

[4] الآية 30 من سورة الروم.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الرابع عشر، ص 23.

[6] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء السادس، ص 314.

[7] يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 14، وقد ذكر ثمرات ربانية الغاية والوجهة في كتابه هذا وللاستزادة انظر ص 15 وما بعدها.

أما بالنسبة لربانية المصدر والمنهج فالمقصود به أن المنهج الذي رسمه الإسلام للوصول به لغاياته وأهدافه منهج رباني خالص لأن مصدره الله تعالى، فيما أوحى به إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى:"**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا**"[1] فيخاطب الله تعالى جميع الناس في هذه الآية أنه قد جاءهم منه برهان عظيم وهو الدليل القاطع للعذر، والحجة المزيلة للشبهة، لذا قال: وأنزلنا إليكم نورا مبينا، أي: ضياء واضحا وهذا الضياء الوضح هو القرآن الكريم كما فسره ابن جريج وغيره،[2] ويذكر السعدي في تفسيره في هذا المقام: "يُمنِّن تعالى على سائر الناس بما أوصل إليهم من البراهين القاطعة والأنوار الساطعة، ويقيم عليهم الحجة ويوضح لهم المحجة... وهذا يشمل الأدلة العقلية والنقلية، الآيات الأفقية والنفسية، وقوله تعالى: من ربكم، ما يدل على شرف هذا البرهان وعظمته، حيث كان من ربكم الذي رباكم التربية الدينية والدنيوية، فمن تربيته لكم التي يحمد عليها ويشكر أن أوصل إليكم البينات، ليهديكم بها إلى الصراط المستقيم، والوصول إلى جنات النعيم."[3] فتحقق بهذا المعنى الذي أشار إليه العلامة السعدي حقيقة ربانية المصدر والمنهج.

المطلب الثاني: عمومية الشريعة الإسلامية في أحكامها:

جاءت الشريعة الإسلامية لتشمل جميع البشر وعامتهم في كل زمان ومكان لا تستثني أحدا في أحكامها فهي عامة للكل، قال تعالى: " **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**"[4] قال أبو جعفر الطبري: "قل، أي: يا محمد للناس كلهم، إني رسول الله إليكم، لا إلى بعضكم دو بعض، كما كان من قبل من الرسل، مرسلا إلى بعض الناس دون البعض، فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم."[5]

فكانت الرسالة المحمدية كافة وشاملة وعامة لجميع البشر دون لإقصاء أو استثناء لطرف دون آخر، فالآية خطاب رباني للأحمر والأسود والعربي والأعجمي، لم يستثن أحدا، وجعل

---

[1] الآية 174 من سورة النساء.

[2] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 482.

[3] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 217.

[4] الآية 158 من سورة الأعراف.

[5] الطبري، جامع البيان، الجزء العاشر، ص 170.

الرسالة المحمدية عامة للجميع من باب التشريف والتعظيم لمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وأنه مبعوث للناس كافة.[1]

وقال تعالى في بيان شمولية الشريعة الإسلامية وسعة أحكامها لجميع البشرية: " **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا**"[2] في هذه الآية إعلام من الله تعالى بأنه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع العالم وهي إحدى خصائصه التي خصه المولى تعالى بها من بين سائر الأنبياء،[3] وهو نفس المعنى الذي سبق وأن قرره ابن جرير في تفسيره جامع البيان. فالشريعة الإسلامية أنزلت إلى جميع الخلق من المكلفين وإلى الناس عامة.[4]

ومن الأدلة النبوية الثابتة في كتب السنة ما يؤكد عالمية الشريعة الإسلامية وعموميتها وشمولية أحكامها، من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا قال: "**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة.**"[5]

يستلزم من خاصية الشمولية والعمومية لأحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية أن تترتب عنها مظاهر وأمارات تؤكد هذا الشمول والسعة، من ذلك أن الشريعة المحمدية مبنية على قواعد وأصول أبرزها قيامها ورعايتها على جلب المصالح والمحاسن، وحرصها على دفع المفاسد

---

[1] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 490.

[2] الآية 28 من سورة سبأ.

[3] الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997، الجزء الرابع، ص 374.

[4] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء السادس، ص 431.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، الباب الأول دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002، برقم 335، ص 92، 93، عن جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعا، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006، برقم 521، ص 236.

والمضار عن المكلفين، وهذا الأصل انبنى عليه علم المقاصد الذي أسس ونظَّر له الإمام أبو إسحاق الشاطبي المالكي رحمه الله في كتابه الماتع الموافقات.

وقد فصل الشاطبي في موافقاته تفصيلا بديعا حول ارتكاز أحكام الشريعة الإسلامية على قاعدة جلب المصالح ودفع المضار في مواطن عدة أذكر منها ما نصه: "المسألة الرابعة: ... الثاني: أن الأحكام الشرعية إنما شُرِعت لجلب المصالح أو درء المفاسد"[1]، وقال في موضع آخر: "... بناءً على أن للشارع قصداً في استجلاب المصالح ودرء المفاسد، بل الشريعة لهذا وُضِعت."[2] وقال في موطن آخر: "... فإن المشروعات إنما وُضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خُولِف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وأما من ابتغى في الشريعة ما لم تُوضع له، فهو مناقض لها."[3] وقال في موضع آخر: "إن الشريعة ما وُضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم."[4]

فتعليل أحكام الشريعة الإسلامية مبني على جلب مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، وفي سبيل مقصود الشارع الحكيم من إنزاله شريعته على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن هذه الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق هذا الغرض.[5]

ومن القواعد المبنية على عمومية الشريعة الإسلامية وعالميتها تشريع الرخص عند وجود المكلف للمشقة في آداء التكاليف والمطلوبات الشرعية، ففي هذا تحقيق وتقرير لمبدأ دفع المضرة وجلب المصلحة للمكلف وحتى لا تتعطل أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط8، 1997، الجزء الأول، ص 311.

[2] الشاطبي، المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 32.

[3] الشاطبي، المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 28.

[4] الشاطبي، المصدر نفسه، الجزء الثاني، ص 37.

[5] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 46.

زمنها أيضا التدرج في تشريع الأحكام الشرعية وعدم إنزال الأحكام جملة واحدة حرصا على الفطرة البشرية والإنسانية، وفي هذا بيان لانسجام طبيعة الأحكام الشرعية مع الفطرة الخَلقية للمكلف وكل ذلك مبناه ابتغاء المصلحة له ودرء المفسدة والضرر عنه.[1]

المطلب الثالث: شمولية أحكام الشريعة الإسلامية:

المقصود بالشمولية هو استيعاب الشريعة الإسلامية بأحكامها وتعاليمها كل مجالات الحياة، وكل ميادين النشاط البشري، فلم تدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا وتجدها حاضرة بتهذيبها وترتيبها، فالشريعة الإسلامية شريعة حياة المسلم منذ أن يولد إلى أن يتغَمَّده الله تعالى برحمته الواسعة ويتوفاه.

تتجلى شمولية الشريعة الإسلامية بالنظر إلى مجالاتها وأحكامها ونظرا لسعتها، ويمكن إجمال هذه المجالات في الأحكام المتعلقة بالتوحيد والعقيدة والجانب العملي وما تعلق منها بالأخلاق والآداب، وإليك تفصيل كل مجال في فرع مستقل له.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالعقيدة والتوحيد:

يقصد بها الأحكام التي تتعلق بالجانب الإيماني للمكلف وتتمثل في مسائل الاعتقاد بالإيمان بالأصول الستة التي وردت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره...**"[2] وقد لقب الإمام القرطبي المالكي هذا الحديث بأم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة، وبين القاضي عياض المالكي أن هذا الحديث قد اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة غليه ومتشعبة منه.[3]

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 46 وما بعدها.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والنذر وعلامة الساعة، برقم 1-(8)، ص 23.

[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الأول، ص 158.

وقد نقل الحافظ إبن حجر العسقلاني في الفتح عن النووي في شرحه لصحيح مسلم أن هذا الحديث مخرج عنده كما سبق بيانه وأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد أسهب في التفرقة بين مصطلح الإسلام والإيمان بما فيه غُنية.[1]

ويذكر إبن رجب الحنبلي في التفرقة بين الإسلام والإيمان وخَلُصَ إلى أن الإيمان إذا أُطلِق يقصد به جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل، حيث قال: "فأما الإسلام فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والفعل، ...وأما الإيمان فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره."[2]

وأبواب الاعتقاد لا تنحصر في هذه الأصول الستة فقط، بل يدخل فيها باب الصفات والأسماء وصفة الجنة والنار، والصراط والميزان، والكرسي، وأنواع التوحيد كالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، والبعث والنشور، وغيرها من أبواب الاعتقاد ويعنى بهذا الجانب علم التوحيد أو هلم الكلام، وهو علم مستقل من العلوم الإسلامية والشرعية.

الفرع الثاني: الأحكام العملية:

وهي التي تتعلق بأفعال المكلف من أقوال وأفعال وعلاقات بالغير، وهي ما استقر عليه المصطلح اليوم بتسميته علم الفقه الإسلامي، وتنقسم إلى قسمين: أما القسم الأول فيشمل العبادات، أما القسم الثاني فيشمل المعاملات.

أما بالنسبة للقسم الأول فينطوي على علاقة العبد بربه تعالى كالصلاة وأحكامها من فرضة وتطوع، والصيام ومشتملاته من واجب وتطوع، وأحكام الزكاة من زكاة المال وزكاة عيد الفطر، إلى عروض التجارة وزكاة السائمة والزروع والثمار، وأحكام الاعتمار والحج والعمرة، وأحكام الأضاحي والذبائح والعقيقة وغيرها.

---

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، ط1986، الجزء الأول، ص 140.

[2] ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2008، ص 79.

أما القسم الثاني فيشتمل على علاقات الفرد بغيره ويندرج تحت هذا الباب أحكام البيوع والإجارات والكراء والجعالة والقسمة والشركة والرهن والكفالة والخيارات، وأحكام المعاملات المالية المختلفة.

ويدخل تحت هذا الباب ما تعلق بالأسرة ومجلاتها مما يندرج تحت مسمى الأحوال الشخصية من أمور الزواج والطلاق والحضانة والنفقة والولاية والوصاية، والميراث والوصية والهبة وغيرها.

ومنها ما يتعلق بالأقضية والشهادات والدعاوى مما له صلة بأبواب القضاء.

ومن هذا القبيل أيضا ما تعلق بعلاقة المسلم بغيره كأهل الذمة والمحاربين والمستأمنين، وقد أمتع العلامة إبن القيم في بيان أحكام هذا الباب في كتابه النفيس: "**أحكام أهل الذمة**".

ومنها ما يتعلق بحالة السلم والحرب وما تعلق بالحدود والتعزيرات وأحوال القصاص وأحكام الديات.

نجد شمولية الشريعة الإسلامية في غير ما ذكرنا من هذه الجوانب واستيعاب أحكامها لجميع جوانب حياة المكلف، لا تكاد تجد صغيرة ولا كبيرة إلا نظمتها.[1]

مع ضرورة التنبيه إلى أن عمومية الشريعة الإسلامية لا تقتصر على ما سبق ذكره فقط، بل تتعداه لشمولية الزمان والمكان، فبعد بيان شمولية الشريعة الإسلامية في مجال التشريع الإيماني العقائدي والعملي والأخلاقي، فكذلك تشمل أحكامه الزمان والمكان، فقد سبق عرض الأدلة الشرعية على أن الرسالة المحمدية عالمية تشمل كل زمان ومكان، فلا تختص بزمن دون آخر أو بعصر دون آخر، فهي شريعة جميع الأزمنة من بدء الخليقة إلى قيام الساعة.

فكذلك لا تختص بمكان دون آخر أو بموقع دون آخر فالشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل موطن وفي كل مكان.

---

[1] للاستزادة أنظر ما كتبه عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 57، ويوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، ص 130، وعبد اللطيف عامر، الدخل، ص 28 وما بعدها.

إن الحديث عن صلاحية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يسوقنا للحديث عن النوازل الفقهية والمستجدات التي تطرأ ويختص بها كل زمان وكل عصر مما لم يكن معروفا من ذي قبل.

فهذا الباب قد أُثِيرت حوله الكثير من الشبهات في دفع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والزعم بأنها غير صالحة للتطبيق في هذا العصر ما دامت النوازل غير منصوص عليها في نصوص الوحي من كتاب وسنة.

والنازلة هي وقوع الشيء وهبوطه،[1] ومثله في الاصطلاح، وهي الواقعة والمسألة التي تقع وتستجد في العصر،[2] وفي العادة لا نجد فيها نصا ولا دليلا شرعيا مما يجعل المفتي يستخرج لها حمكا شرعيا عن طريق الاجتهاد والقياس على عُمُومَات نصوص الكتاب والسنة.

إن ما تضمنته الشريعة الإسلامية من أدلة نقلية وأخرى عقلية كالقياس والاستصحاب والاستحسان وغيرها تجعلها مرنة في أحكامها سَلِسَةً في التعامل مع كل مستجد، فصلاحيتها وشموليتها للتطبيق في كل عصر وزمن تسمح للفقيه والمجتهد من عرض جميع المستجدات والظواهر المستحدثة مما لا نص فيها على ميزان الشرع وأصوله العامة، حتى يتسنى له الوصول لتقرير الحكم الفقهي لكل نازلة.

ومن أمثلة النوازل الفقهية المعاصرة مسألة زرع الأعضاء ونقالها فيما بين الأصحاء والمرضى وبين الأموات والأحياء، والمسائل الطبية كعمليات التجميل المستحدثة، ومسائل التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب، والدفع الالكتروني والبطاقات البنكية وغيرها من النوازل.

الفرع الثالث: شمول الشريعة الإسلامية للجانب الأخلاقي:

يقصد بالجانب الأخلاقي هو عناية أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها بحث المسلم على التحلي بالأخلاق الفاضلة والسجايا والآداب الكريمة، ومُعلِّم هذه الأمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان القدوة الحسنة ومضرب الأمثال في أخلاقه وسَمتِه وأدبه، قال تعالى: "

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ص 417.

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991، الجزء الأول، ص 9.

لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا"[1]

فهذه الآية أصل كبير في التأسِّي برسول الله عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله وأحواله.[2]

والمتأمل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجد مدرسة كاملة المعالم في باب الخلاق والآداب الفاضلة، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "**إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[3] وغير هذه النصوص كثير في بيان عناية الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بالجانب الأخلاقي للمسلم، حتى أن الله عز وجل مدحه في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**"[4] والأدلة في هذا الباب كثيرة جدا ليس هذا محل بسطها.

وقد اعتنى علماء هذه الأمة قديم ببيان مفهوم الأخلاق فعرفها ابن مسكويه بقوله: "الخلق حال النفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيا من أصل المزاج، ... ومنها ما يكون مستفادا بالعدة والتدرب."[5]

وعرفها من جهته الشريف الجرجاني في معجم تعريفاته بقوله: "الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسمة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا."[6] وهو تعريف مقارب لتعريف ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق.

---

[1] الآية 21 من سور الأحزاب.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص 392.

[3] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: حُسن الخُلُق، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1375هـ، برقم 273، ص 78.

[4] الآية 4 من سورة الروم.

[5] ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق في التربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص 25 بتصرف بسيط.

[6] الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص 89.

لم تدع الشريعة الإسلامية جانبا من جوانب الحياة الإنسانية في باب الأخلاق إلا وطرقته ونظمته وحثت على التحلي به ونهت عن كل فعل مشين قبيح تستهجنه النفس والفطرة البشرية السوية.[1]

فقد نظمت الشريعة الإسلامية جانب الأخلاق في كيفية تعامل المسلم مع الآخر، فرباه الإسلام على حسن معاملة الوالدين، فقال تعالى: " **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا** "[2] وكذا حسن معاملة ومعاشرة الزوجة، فقال تعال: " **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** "[3]، وأمر الإسلام بالتخلق مع الأقارب وصلة الأرحام، فقال تعالى: " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**"[4]

كما نظمت الشريعة الإسلامية الأخلاق المتعلقة بآداب البيوت والمساكن، فقال تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**".[5]

كما أمر تعالى بوجوب أداء الأمانة إلى أهلها، فقال تعالى: " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا** ".[6]

---

[1] القرضاوي، المرجع السابق، ص 133، بتصرف.

[2] الآية 15 من سورة الأحقاف.

[3] الآية 19 من سورة النساء.

[4] الآية 90 من سورة النحل.

[5] الآية 27 من سورة النور.

[6] الآية 58 من سورة النساء.

ولو بسطنا القول في عناية الشريعة الإسلامية وشموليتها للجانب الأخلاقي ورعايتها للجانب الأدبي للمكلف لما وسعتها هذه الورقات وفيما ذكرناه غُنية وكفاية بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: جمع أحكام الشريعة الإسلامية بين الجزاء الدنيوي والأخروي:

تقتضي فلسفة التجريم والعقاب أن يقف الباحث على الأصول العامة التي تتبني عليها المنظومة الجنائية الوضعية وكذا معرفة الأصول والثوابت التي تقوم عليها المنظومة الجنائية العقابية التي تمليها نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

فالأنظمة العقابية الوضعية أساسها تجريم الأفعال وتقرير الجزاءات المناسبة لها وفق أوضاع المجتمع وأحوا الناس وأعرافهم السائدة داخل مجتمعاتهم، بخلاف المنظومة العقابية في الشريعة الإسلامية فقوامها الرحمة والعدل والمساواة، وفي هذا السياق يقول الإمام محمد أبو زهرة ما نصه: "وهنا نجد عُلُو الإسلام في نظره إلى الجريمة والعقاب في الشرائع الوضعية، ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية، بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم، والحومات تضع القوانين لحماية نفسها أولا، ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية أيًّا كانت عادلة، فاضلة أو غير فاضلة."[1]

وقد سبقه شيخ الإسلام في تقرير ذات المعنى بأن العقوبة في الشريعة الإسلامية تراعي الجانب الإنساني والمجتمعي في آن واحد، فيقول ما نصه: "إن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق."[2]

والأصل في تقرير الجزاءات والعقوبات الشرعية أنها تكون في الدنيا والآخرة، فمن مقتضيات الحياة ضرورة استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع وضمانا لحقوق المسلمين دعت الحاجة لئن تكون هناك جزاءات دنيوية وأخرى أخروية، فالعقاب الدنيوي يطبق على مرتكبه في الدنيا حفاظا على المجتمع من الجريمة ومن الفساد والانحلال الخلقي وصونا

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 17.

[2] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المكتبة السلفية، القاهرة، ص 49.

لأعراض الناس وممتلكاتهم وأبدانهم، وجزاء أخروي يجده الجاني يوم القيامة يوقعه المولى تبارك وتعالى على مرتكبه.[1]

ومجال الجزاء ونطاقه في الإسلام واسع جدا يشمل جميع مجالات الحياة، فيتعلق بمجال العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأقضية والسياسة الشرعية وغيرها، فكل مخالفة في هذه المجالات يترتب على مخالفيها ومرتكبيها جزاءً دنيويا وأخرويا، وتوقيع العقاب الأخروي على فاعله مشروط بعدم توبته وإنابته إلى الله تعالى، فإن تاب من جُرمه غفر له المولى تبارك وتعالى فِعلته وتجاوز عنه بمنه ورحمته الواسعة، قال تعالى: " **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ** "[2] وقوله تعالى: "**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ**"[3] فهذه الآية الكريمة الجامعة كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم شاملة وعامة للخير والشر كله، وفيها ترغيب على فعل الخير ولو كان قليلا، والترهيب من فعل الشر ولو كان صغيرا.[4]

ومن النماذج القرآنية التي قرنت الجزاء الأخروي بالدنيوي قوله تعالى في سورة النساء بعد عرضه سبحانه لآيات المواريث وقسمة التركة على الورثة في قوله سبحانه: " **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ**"[5] يقول العماد بن كثير في توجيه هذه الآيات: "أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته، ثم قال: "أي لكونه غير ما حكم الله به وضادَّ الله في حكمه،

---

[1] عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2002، ص 69.

[2] الآية 160 من سورة البقرة.

[3] الآيتان 7، 8 من سورة الزلزلة.

[4] ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 1100.

[5] الآيتان 13، 14 من سورة النساء.

وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المُقيم."[1]

وقال تعالى في شأن من يأكل أموال اليتامى بالباطل ظلما: " **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**"[2] فقد خوف المولى تبارك وتعالى في هذه الآية وغلظ في أمر اليتامى وأوعد صاحبه العذاب الدنيوي والأخروي، ومنعه من أكل أموال اليتامى ظلما وتعديا.[3]

ويذكر ناصر السعدي في تفسيره أن من أكل هذه الأموال ظلما فإن ما أكله إنما هو نار تأجج في أفواههم وهم الذين أدخلوها في بطونهم، وقوله تعالى: "وسيصلون سعيرا" أي: نارا محرقة متوقدة، وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار فدل ذلك على أنها من أكبر الكبائر نسأل الله العافية.[4]

ويقول تعالى في جزاء وعقوبة الحرابة وهي قطع الطريق على المسلمين في سورة المائدة: "**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**"[5] يقال: خزي الرجل إذا افتُضِح وتحيَّر فضيحة وحمل البغوي في معالم التنزيل معنى قوله تعالى: لهم خزي في الدنيا، بأنه شر وعار وذلة، ونكال وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة.[6] وفسر رحمه الله تعالى قوله تعالى: ولهم في الآخرة عذاب عظيم، أي: أن هؤلاء الذين حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادا فلم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الخزي الذي جاريتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص 233.

[2] الآية 10 من سورة النساء.

[3] الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، علم الكتب، بيروت، ط1، 1988، الجزء الأول، ص 17.

[4] ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 177.

[5] الآية 33 من سورة المائدة.

[6] البغوي، معالم التنزيل، الجزء الثامن، ص 391.

بها فيها –عذاب عظيم– يعني: عذاب جهنم.[1] وتكررت عبارة: "لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم" التي تجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي في مواضع عدة في القرآن الكريم.[2]

ومن النصوص الحديثية التي جمعت بين الجزاءين ما ثبت في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم."[3] ومعنى عبارة – يُجَرجِرُ– من الجرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته،[4] والأصل فيه جرجرة الماء في الحلق وهو صوت الجرع،[5] وذكر بدر الدين العيني في شرحه لصحيح البخاري نقلا عن الزمخشري أن العرب تقول: جرجر فلان الماء، إذا جرعه جرعا متواترا له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم، وأما الرفع فمجاز، لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه، ولكن جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي فيها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز.[6]

وذكر ابن الأثير الجزري هذا الحديث في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر ووافق الزمخشري في تقريره للمجاز اللغوي الوارد في حديث أم سلمة رضي الله عنها.[7]

---

[1] المصدر نفسه، الجزء الثامن، ص 391.

[2] كالآية 114 من سورة البقرة، والآية 33 من سورة المائدة، والآية 41 من السورة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، الجزء الخامس، برقم 537، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، الجزء الثالث، برقم 2065.

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ص 662.

[5] ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1977، الجزء الثاني، ص 611.

[6] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الجزء الواحد والعشرون، ص 202.

[7] إبن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: الطناحي وأحمد الزاوي، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر، ط1، 1963، الجزء الأول، ص 255.

والذي يتبع نصوص الوحي من الكتاب العزيز والسنة النبوية الصحيحة يقف على نماذج عدة جمعت بين الجزاء الدنيوي والأخروي مما لا تجد له نظيرا في القوانين والمنظومات القانونية الوضعية في الوقت الحاضر.

ولا يمكن أن نغفل بأي حال من الأحوال مراعاة الشريعة الإسلامية في منظومتها العقابية للجانب الأخلاقي والأدبي، فهي كما اعتبرها أو زهرة القانون الأخلاقي الذي يحكم بالخير والشر على المقاصد والنوايا، فالرجل في حكم الأخلاق إذا كان ما بقصده من أفعاله الخير كان خيرا، ولو ترتب على ذلك بعض الضرر، وإن كان ما يقصده شرا كان شرا، ولو ترتب على ذلك بعض النفع، وكذلك الشريعة.[1]

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 47.

المحور الثالث

مبادئ الشريعة الإسلامية

بعد الفراغ من بيان أهم الخصائص التي تتميز بها الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع تقتضي منا الأمانة العلمية بيان أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الشريعة الغراء، ولا يسع المقام بسطها وعرضها برُمَّتِها بل أكتفي بعرض أهم المبادئ فقط.

إن المتأمل في طبيعة الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية وتمتاز بها يجدها متقاربة ومتداخلة، والسب في ذلك يرجع لأن مجملها مستنبط من مجموع نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وسأعرض لكل مبدأ مبحثا مستقلا له.

المبحث الأول: اليُسر ورفع الحرج:

إن استقراء النصوص والأدلة الشرعية التي تضمنتها آيات الذكر الحكيم أو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القولية أو الفعلية يؤكد قيام هذه الشريعة على مجموعة من المبادئ تجعلها في الريادة وتضمن بقاء تطبيق أحكامها وتعاليمها إلى قيام الساعة بإذن الله تعالى، ويجعل منها القانون الأساسي الذي ينظم حياة المسلم منذ ولادته إلى وفاته، ولدراسة مبدأ اليسر ورفع الحرج حري بي التعريج لبيان أهم النقاط المتعلقة به في المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم اليسر ورفع الحرج:

يقصد باليسر ورفع الحرج كما نص على ذلك البقاعي في تفسيره: " اليسر عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم."[1]

وعرفه الزمخشري بأنه ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، فالله لا يكلف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها دون مدى غاية الطاقة والمجهود، فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من شهر ويحج أكثر من حجة.[2]

---

[1] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، ط1984، الجزء الثالث، ص 62.

[2] الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، الجزء الأول، ص 408.

أما مصطلح التيسير في الشريعة الإسلامية فيقصد به بناء الأحكام الشرعية وفق القدرة البشرية العادية، ومراعاة الأحوال الطارئة والاستثنائية بأحكام خاصة مخففة. وهذا التعريف يشمل جميع أنواع التيسير في الشريعة الإسلامية سواء أكان عاما أم خاصا.[1]

إن الجمع بين معنى اليسر ورفع الحرج يُقر حقيقة عملية سبق تقريرها في خصائص الشريعة الإسلامية وهي موافقة ومطابقة وملائمة أحكام وتكاليف الشرع الحنيف للفطرة الإنسانية والبشرية، فالمولى تعالى في أوامره ونواهيه راعى طبيعة المكلف من حيث قدرته على الصبر والتحمل، ومن حيث قوة أدائه وإتيانه لهذه التكاليف الشرعية فلا تجد تكليفا أيا مجاله إلا ويتطابق وينسجم انسجاما تاما مع القدرة المكلف وسعته على تنفيذ هذه الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: الحكمة من اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

من أبرز الحكم التي جعلها المولى تبارك وتعالى في مبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين ما ألخصه في الفروع التالية.

الفرع الأول: تحقيق المقصود من التدين:

إن الدين الإسلامي هو طاعة وانقياد واستسلام لأوامر الله تعالى ونواهيه ومن مقتضاه تحقيق العبودية له تعالى، ويقول في هذا السياق شيخ الإسلام بن تيمية ما نصه: "فإذا عرف العبد أن الله ربه وخالقه وأنه مفتقر إليه محتاج إليه، عرف العبودية المتعلقة بربوبيته له، وهذا العبد يسأل ربه ويتضرع إليه ويتوكل عليه.[2]

وإن إتيان أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه يقتضي أن يكون من باب القدرة والاستطاعة بعيدة عن التكليف والشدة والغلظة، خالية من الحرج والمشقة حتى يتسنى للمكلف طاعة ربه على أحسن وأكمل وجه كما شرعه سبحانه وتعالى.

---

[1] عبد الرقيب صالح الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأصيلا وتطبيقا، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 2019، ص 15.

[2] ابن تيمية، العبودية، تح: زهير الشاويش والألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005، ص 52.

الفرع الثاني: دوام استمرار تطبيق التكاليف الشرعية:

اقتضت حكمة الباري أن شرع لعباده أحكاما تتناسق مع فطرتهم الخَلقية ويُسر هذه التكاليف وبُعدها عن المشقة والحرج يجعل المكلف مواظبا على أدائها من غير سُئم أو ملل، لأنها من قبيل ما يخِف على النفس أداءه ويسهل على المسلم القيام بهن فكان أدعى لضمان استمرارية ودوام تطبيق أوامر الله تعالى ونواهيه، ولو كانت هذه الأحكام مما يدعو للتكلف والمشقة وإدخال المكلف في دائرة الحرج فإن في ذلك مدعاة لنفور النفس من أدائها وعدم الصبر على ملازمتها.

يقول الإمام الشاطبي في هذا السياق ما نصه: "اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهية التكليف، ... والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاقتصاد فانقطع عنهما."[1]

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن جعل التكاليف يسيرة سهلة على المكلف لا حرج فيها ولا مشقة أن تجعل من هذه الشريعة السمحاء صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وضامنة لاستمرارية تطبيقها إلى قيام الساعة، ما دامت تنسجم مع الفطرة الإنسانية، وتحقق مصالح العباد وتضمن تطبيق مقاصد الشارع الحكيم من إنزال هذه الشريعة الغراء.[2]

المطلب الثالث: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

أعرض في هذا المطلب الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلف، ثم أخصص جزءً للحديث عن مظاهر ومجالات تطبيقات هذا المبدأ العظيم.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، ص 233.

[2] عبد الرقيب صالح الشامي، فقه التيسير، ص 19.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

أولا: الأدلة القرآنية:

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تدل دلالة صريحة وواضحة على نفي الحرج ومراعاة اليسر والتخفيف على المكلفين، وهذا من تمام رحمة الله تعالى بعباده، ومن آيات الذكر الحكيم في هذا الباب ما يلي:

1) قال تعالى: " **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ**"[1] قال العماد بن كثير في توجيهه لهذه الآية الكريمة: "فلهذا سهَّل عليكم ويسَّر ولم يُعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم."[2] ونص البقاعي في تفسيره أن قوله تعالى: "من حرج"، أي: من ضيق علماً منه بضعفكم، فسهل عليكم ما كان عسَّره على من كان قبلكم، وإكراما لكم لأجل نبيكم صلى الله عليه وسلم، فلم يأمركم إلا بما يسهل عليكم ليقلَّ عاصِيكم... وبامتثال الأمر على ما شرعه سبحانه، عقِلتُم معناه أو لا، مع تسهيل الأوامر والنواهي."[3]

2) من جملة النصوص القرآنية على اعتبار اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: " **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ**"[4] حمل أبو زيد الثعالبي في الجواهر الحسان[5] نقلا عن إبن عطية في المحرر الوجيز[6] أن الآية تُحمل على العموم ولا تختص برفع الحرج عن المسافر فقط، بل عموم اللفظ في جميع أمور الدين، وقد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم – دين الله يُسر –، قال السعدي في تفسير هذه الآية: "يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل،

---

[1] الآية 6 من سورة المائدة.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث، ص 60.

[3] البقاعي، نظم الدرر، الجزء السادس، ص 36.

[4] الآية 185 من سورة البقرة.

[5] الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الجزء الأول، ص 381.

[6] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، الجزء الأول، ص 255.

ولهذا كان جميع ما أر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر إما بإسقاطه أو تخفيفه بأنواع التخفيفات."[1]

3) ومن ذلك أيضا قوله تعالى: " **وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ**"[2] يذكر الرازي في مفاتيح الغيب أن المقصود من الآية هي أن اليسرى المقصودة فيها هي أعمال الخير التي تؤدي إلى اليسر، وقوله تعالى: ونيسرك، أي: نوفقك للطريقة التي هي أسهل وأيسر، ومنها نوفقك للشريعة التي هي الحنيفية السمحة."[3]

4) ومن آيات هذا الباب قوله تعالى: " **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا**"[4] الآية عامة على كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله عليه تبارك وتعالى، إحسانا منه إلينا، ولم يثقل التكليف علينا كما يقل على بني إسرائيل، ونظرا لضعف الإنسان خففت تكاليفه من الله عز وجل ولم تثقل عليه.[5]

وقرن إبن كثير التخفيف الوارد في الآية بفطرة الإنسان البشرية بقوله: "أي خفت عنا في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، وقال في تفسير قوله: وخلق الإنسان ضعيفا، فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته.[6]

وأكد القرطبي في جامعه ما سبق تقريره من إفادة الآية للعموم الذي يشمل التخفيف في جميع أحكام الشرع وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.[7] ورجح ذات المعنى ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز بقوله: "ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفصيل لأنها تتناول

---

[1] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 84.

[2] الآية 8 من سورة الأعلى.

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981، الجزء الحادي والثلاثون، ص 144.

[4] الآية 28 من سورة النساء.

[5] الرازي، المصدر السابق، الجزء العاشر، ص 70.

[6] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 267.

[7] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السادس، ص 246.

كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجَعلِه الدين يسراً، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاما، حسبما هو في نفسه ضعيف يستمليه هواه في الأغلب.[1]

ثانيا: الأحاديث النبوية على مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

من جملة الأحاديث النبوية الثابتة في السنة النبوية على مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية أذكر منها ما تيسر:

1) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إن الدِّين يُسر ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدُّلجَة.**"[2] يذكر الحافظ إبن حجر العسقلاني في الفتح في بيان معنى هذا الحديث أن دين الإسلام ذو يُسر، وسمي الدين يُسراً مبالغة بالنسبة للأديان التي قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومعنى المشادَّة في الدين أن لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلب، وقوله: فسددوا، أي: الزموا السداد والصواب من غير إفراط ولا تفريط، والسداد هو التوسط في العمل والاعتدال فيه.[3]
2) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما بُعِثتم مُبشرين ولم تبعثوا معسرين.**"[4] أصل هذا الحديث عظيم في فقه التيسير وفقه إنكار المنكر وكيفية التعامل مع الغير،[5] فأوصى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالرفق في الدعوة إلى الله تعالى، ونصح الغير وعدم التشديد معهم أو التغليظ في تبليغ شريعة الله تعالى، وهذا من جملة سماحة الشريعة الإسلامية ويُسرها، ففعل الأعرابي داخل المسجد أمر يستهجنه العقل ويستقبحه القلب، لكن لجهله بشناعة ما صنع جعل الصحابة ينتفضون حوله لينهروه فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق والحِلم به وتبليغه باللين والرفق والكلام الطيب الحسن، حتى يكون مدعاةً لقبول النصيحة وحصول النفع. ومن فوائد هذا

---

[1] ابن عطية، المحرر الوجيز، الجزء الثاني، ص 41، والثعالبي، الجواهر الحسان، الجزء الثاني، ص 223.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الجزء الأول، برقم 39، ص 23.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء الأول، ص 116.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، الجزء الأول، برقم 217.

[5] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، الجزء الأول، ص 386.

الحديث الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل باستعمال التيسير وترك التعسير والتعنيف، ولذلك قال لأصحابه: إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين.[1]

3) ما ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.**"[2] قولك: لا تعسروا، فيه نفي التعسير في جميع الأحوال، وقوله: وبشروا بعد قوله: يسروا، فيه الجناس الخطي لأن البشارة ضد النذارة، والمراد هو تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذا تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج.[3]
ونص القاضي عياض في شرحه لصحيح مسلم أن الحديث فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لا سيما فيمن كان قريب العهد به.[4]

4) وقريب من الحديث السابق حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن فقال: "**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا.**" ومداره على نفس معنى سابقه.

الفرع الثاني: مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع لمظاهر ومجالات اليسر ورفع الحرج في الحياة اليومية للمسلم يجدها تطرق كل باب وبرز في كل ناحية، ويمكن حصر هذه المظاهر في المجلات الثلاثة التالية:

---

[1] ولي الدين أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، ص 138.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا، الجزء الأول، برقم 69، ص 30، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر باليسر وترك التعسير. الجزء الثاني، برقم 1734، ص 830.

[3] ابن حجر، فتح الباري، الجزء الأول، برقم 69، ص 196.

[4] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1998، الجزء السادس، ص 37.

أولا: التيسير ورفع الحرج في باب العبادات:

الأصل في العبادات أن تؤدى على الوجه الذي شرعه المولى تبارك وتعالى، إلا أن المكلف أحيانا قد تعتريه أحوال وظروف لا يتأتى له إتيانها على الوجه الأصلي، فيضطر إلى سلوك البديل وانتهاج الرخص الشرعية، ومن أمثلة هذا الباب أن الله تعالى شرع الطهارة بالماء وهو مورد متيسر ومتوفر في العادة ويسهل الحصول عليه، قال تعالى: " **وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا**"[1] فجعل الماء مصدرا للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فشرع الوضوء والغسل لطهارة البدن، لكن عند فقد الماء أو العجز عن استعماله لعذر من الأعذار الشرعية كالمرض أو البرد الشديد أو الخوف من الهلاك وغيره، فشرع المولى تعالى التيمم كبدل عن الوضوء والغسل حفظا للنفس باعتبارها من الكليات الخمس الواجب الحفاظ عليها شرعا وعقلا، قال تعالى: " **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**"[2] واعتبر الحافظ عماد الدين بن كثير هذه الآية من خصائص الأمة الإسلامية دون سائر الأمم في اختصاصها بشرعية التيمم، وفيه رفع الحرج عنها في الدين الذي شرع لها المولى تعالى ، فأباح لها التيمم إذا لم تجد الماء فجاز العدول إليه بالصعيد الطيب.[3]

ومن ذلك جواز مشروعية المسح على الخفين والجوربين والمسح على العمامة لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: "**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما.**"[4]

---

[1] الآية 48 من سورة الفرقان.

[2] الآية 6 من سورة المائدة.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص 85.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 206، ومسلم في صحيحه، برقم 274.

ومن باب اليسر ورفع الحرج في باب الصلاة مشروعية أداءها في وقتها وجواز أداءها في غير وقتها للمعذور، ولو بعد خروج وقتها الاختياري.

ومن ذلك مشروعية الصلاة للمريض وغير القادر والعاجز لأدائها ولو على جنب أو نائما أو جالسا، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: "**صلِّ قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.**"[1]

كما شرع المولى تعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها وللمقيم أيضا للعذر المُعتَبر شرعا، حتى لا يدخل في باب المشقة والحرج، لحديث إبن عباس رضي الله عنهما: "**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.**"[2]

وفي باب الصيام شرع للمريض والمسافر والحامل والمرضع والكبير في السن إفطار شهر رمضان لقيام العذر الشرعي المُبيح للإفطار لقوله تعالى: " **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[3] ومشروعية القضاء والإطعام حسب ما فصله فقهاء الشريعة الإسلامية في مصنفاتهم وفروعهم.

ثانيا: التيسير ورفع الحرج في باب المعاملات:

إلى جانب التيسير ورفع الحرج في باب العبادات راعت الشريعة الإسلامية ذات المبدأ في باب المعاملات، من ذلك إثبات الخيارات في البيوع رغم أن الأصل الفقهي هو انعقاد البيوع بصورها الجائزة إلا أن هناك حلالات تقع فيها بعض صور الغش أو التدليس أو الغبن في السلعة فيتضرر المشتري من جراءها، فشرعت الخيارات لاستدراك ذلك النقص ودرء الضرر عن المتضرر، ومن أنواع الخيارات خيار المجلس والشرط والعيب والغبن وغيرها.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 1117.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، برقم 1211.

[3] الآية 185 من سورة البقرة.

ومنها جواز بيع السلم وهو بيع يصف فيه المشتري السلعة في الذمة وتكون غائبة ساعة العقد، فهذا البيع جائز مراعاة لمشقة المشتري في تنقله لاقتناء هذه السلعة فجاز من هذا الباب.

ومن ذلك حرمة بيع البيوع في الفقه الإسلامي دفعا للغبن والضرر الذي قد يلحق المشتري، من ذلك تحريم بيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد وغيرها من البيوع المنهي عناه شرعا.

وفي جانب آخر من باب المعاملات شرع المولى تبارك وتعالى أحكاما تراعي مبدأ اليسر ورفع الحرج عن المكلف، من ذلك التيسير في باب العلاقات الأسرية والزوجية، ومن هذا القبيل التيسير في المعور أو قلة صداق المرأة عند زواجها، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "**ألا لا تغالوا في مهور النساء**"[1]، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "**إن مي يُمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها.**"[2]

وكمشروعية الخُلع إذا رأت المرأة استحالة مواصلة العشرة الزوجية وتعسرها على الطرفين فجاز لها دفع مهرها لزوجها قصد فك عصمتها عنه، وفي هذه الحالة انتفى المقصد الأصلي الذي راعاه الشرع الحنيف من إقامة عقد الزواج وهو تحقق الألفة والمودة والرحمة والعشرة الحسنة والطيبة.[3]

ومن ثمرات هذا المبدأ أصل عظيم انبنت عليه الكثير من الأحكام الشرعية وهو مبدأ التدرج في تشريع الأحكام، ويقصد به الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى متقدمة للبلوغ إلى الغاية المنشودة بطرق مشروعة مخصوصة.[4]

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه، باب: ما جاء في مهور النساء، الجزء الثاني، ص 291.

[2] أخرجه أحمد في المسند، برقم 24478، وحسنه الألباني في صحيح الجامع وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988، برقم 2235، ص 444، وقال: **حسن**.

[3] لمزيد تفصيل حول مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية انظر ما كتبه فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، ط1، 2003، وعبد الرقيب صالح محسن الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأصيلا وتطبيقا، مطبوعات إدارة وزارة الشؤون الدينية، الكويت، ط1، 2019.

[4] يوسف أبو هلالة، التدرج في والدعوة، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ، ص 36.

ومن حكمة التدرج موافقة الفطرة الإنسانية ومراعة مصالح العباد وأحوالهم، والتدرج نوعان: زماني ومكاني، أما الزماني فالمقصود به أن الأحكام الشرعية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متفرقة حسب الأحوال والحوادث قاربت ثلاث وعشرين سنة، أما التدرج النوعي فهي الأحكام المتنوعة من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق.[1]

ومن الأمثلة تحريم الخمر وفق التدرج ليس دفعة واحدة، وكان تحريمه على أربعة مراحل، فذمه المولى تعالى لأنه ليس من الرزق الحسن، ثم مرحلة التنفير منه، ثم التحريم الجزئي، ثم التحريم الكلي في قوله تعالى: " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**".[2]

المبحث الثاني: العدل والمساواة:

إن من الأصول العظيمة والمبادئ الراسخة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية إلى جانب اليسر ورفع الحرج مبدأ العدل وتحقيقه بين الناس وإقرار المساواة بينهم لا فرق بين أبيض وأسود، ولا غني ولا فقير، ولا قوي ولا ضعيف إلا بتقوى الله عز وجل، والعدل أصله في لغة العرب ضد الجور، وهو التوسط في الأمر بين طرفي الإفراط والتفريط،[3] يقول إبن القيم عبارات بديعة في بيان عدل وسماحة أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية ما نصه: "ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح"[4]، وقال في موطن آخر: "... فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخُصَّ طرق العدل

---

[1] جهاد شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ماجستير، فلسطين، ط2016، ص 18.

[2] الآية 90 من سورة المائدة.

[3] الجرجاني، معجم التعريفات، ص 124، فقرة 1169، وأبو البقاء الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، بيروت، ط2، 1998، ص 639.

[4] ابن القيم، الطرق الحكمية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ط1، 1428هـ، الجزء الأول، ص 7.

وأماراته وأعلامه شيء، ... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطريق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين."[1] ويمكن إجمال أدلة العدل في المطالب التالية طلبا للاختصار لا الحصر.

المطلب الأول: الأدلة القرآنية الدالة على العدل:

من الأدلة الشرعية التي يستفاد منها إقامة العدل وعمارته في هذه الأرض مجموعة من النصوص القرآنية وأخرى حديثية أسوق بعضا منها استدلالا، من ذلك قوله تعالى: " **لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ**"[2] ويقصد بقوله ليقوم الناس بالقسط، أي: بالحق والعدل، وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق،[3] فمن رحمته سبحانه وتعالى أن أرسل الرسل ليبينوا لهم سبيل الهداية والرشاد وهذا من تمام عدله وإنصافه سبحانه.

وفسر أهل العلم لفظ "الميزان" بالعدل في الأقوال والدين الذي جاءت به الرسل كله عدل وقسط في الأوامر والنواهي، وفي معاملات الخلق وفي الجنايات والقصاص والحدود والتعزيرات والمواريث وغيرها، فالرسل متفقون في قاعدة الشرع في دعوتهم إلى الله تعالى وهي القيام بالقسط، وإن اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة والأحوال.[4]

وقال في موطن آخر في باب العدل: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ**"[5] تأمر الآية الكريمة عباد الله المؤمنين أن يكونوا قوامين

---

[1] ابن القيم، المصدر نفسه، الجزء الأول، ص 31.

[2] الآية 25 من سورة الحديد.

[3] الثعالبي، الجواهر الحسان، الجزء الثامن، ص 27.

[4] السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 1784.

[5] الآية 135 من سورة النساء.

بالقسط، أي: بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا.[1] فهذا خطاب الله تعالى للمؤمنين بأن يكونوا قوامين بالقسط وهو العدل.[2]

وقال تعالى أيضا: " **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**"[3] يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أجمع آية في كتاب الله هذه الآية[4]، كما يخبر تعالى في هذه الآية الكريمة بأمره عباده بالعدل وإقامته، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان.[5] واعتبر السعدي في تفسيره أن هذه الآية مما أوجبه الله تعالى على عباده من ضرورة إقامة العدل لتحقيق السعادة والطمأنينة في الحياة الدنيا، وهو من قبيل الواجب في أصل الشرع.[6]

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الدالة على العدل:

من تمام عدل الله تعالى أن يُقيمه عبادُه المؤمنين في أرضه ويحكموا به ويتحاكموا إليه عند الخلاف، وقد دلت أحاديث كثيرة على هذا المعنى أسوق بعضا منها، من ذلك ما رواه عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في عُسرنا ويُسرنا، ... وعلى أن يقول بالعدل أين كنا، لا يخاف في الله لومة لائم**"[7] فدل حديث المبايعة على إقامة العدل والقسط ولو رجع بالضرر على قائله وصاحبه، قال ابن عثيمين: "فالعدل واجب في كل شيء لكنه في حق ولاة الأمور آكِدٌ وأولى وأعظم، لأن الظلم إذا وقع من ولاة الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم، حيث لم يعدلوا.[8]

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص 433.

[2] الثعالبي، الجواهر الحسان، الجزء الثاني، ص 314.

[3] الآية 90 من سورة النحل.

[4] الثعالبي، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 439.

[5] ابن كثير، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 595.

[6] السعدي، المرجع السابق، ص 898.

[7] أخرجه النسائي في سننه، الجزء الرابع، برقم 4153، وأحمد في المسند، الجزء الثالث، برقم 15691، ص 441، وصححه الألباني في صحيح النسائي، برقم 4164، وأصله في الصحيحين.

[8] ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، ط1426هـ، الجزء الثالث، ص 641.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.**"[1] قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "المقسطون هو العادلون، والمنازل الرفيعة التي وعدهم بها رب البرية لمن أعدل وأنصف في دنياه، أو فيمن تقلد خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك."[2]

والأدلة القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب لا تُعد ولا تُحصى وفيما ذكرناه غُنية وكفاية.

أما بالنسبة للمبدأ الثاني وهو المساواة فهو ملازم ولصيق بالعدل، وهذا من تمام عظمة الشريعة الإسلامية ومن تمام عدله سبحانه وتعالى، إذ لا يمكن تحقق المساواة إلا بقيام العدل والقسط، وبلا شريعة تسُوس الناس جميعا عل قدم المساواة دون تفرقة أو تفضيل، والضابط المميز في هذا الباب هو تقوى الله عز وجل، قال تعالى: " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[3] يذكر جمال الدين القاسمي في توجيه هذه الآية: "لا كرامة بالنسب لتساوي الكل في البشرية المنتسبة إلى ذكر وأنثى، والكرامة لا تكون إلا بالاجتناب عن الرذائل الذي هو أصل التقوى. ثم كلما كانت التقوى أزيد رتبة كان صاحبها أكرم عند الله، وأجلُّ قدراً."[4]

ويُفنِّد هذا المعنى الذي أقرته آية سورة الحجرات حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أبيض على أسود ولا أسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب.**"[5] فأصَّل هذا الحديث مبدأً عظيماً

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العدل، برقم 1827، ص 886.

[2] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء الثاني عشر، ص 211.

[3] الآية 13 من سورة الحجرات.

[4] جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1957، الجزء الخامس عشر، ص 5469.

[5] أخرجه أحمد في مسنده، الجزء الخامس، ص 411.

تُبنى عليه أحكام الشريعة الإسلامية وهو المساواة، فأكرم المؤمنين هو الأَطوَع لله والأَتبَع للقرآن، وهو الأتقى والأتقى هو الأكرم، وأن التحقيق والتفصيل لا يرجع إلى ذات الفقر والغنى، وإنما يرجع إلى الأعمال والأحوال والحقائق، وإن التفضيل عند الله بالتقوى وحقائق الإيمان.[1]

فمن عظمة الإسلام أنه يمزج بين العدل والمساواة، فالحق أنه لا حرية ولا مساواة بلا عدل، وبلا شريعة حاكمة للناس جميعا على قدم المساواة.

فالمساواة في الحقوق والواجبات وأما العدالة من الحقوق الأساسية للإنسان، وللإسلام في هذا الباب قصب السبق على النظم القانونية المعاصرة، فالناس سواسية في نظر الإسلام لا تفاضل بينهم، لا فرق بين أحدهم بل الضابط هو العمل الصالح وتقوى الله عز وجل.[2]

ولا أدل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إقرار مبدأ المساواة وأوضح من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث المخزومية التي سرقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله أسامة بن زيد أتشفع في حدٍّ من حدود الله، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم مقررا ومربيا ومُأصِّلاً لمبدأ المساواة بين جميع البشر قائلا: "**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.**"[3] وفي هذا الحديث دليل على ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبيرا القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه، أو تعرَّض للشفاعة فيمن وجب عليه.[4] كما دل هذا الحديث على أنه سبب هلاك بني إسرائيل حيث كانوا يشفعون في الحدود ويعطلون تطبيقها[5].[6]

---

[1] ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1990، الجزء الثاني، ص 510.

[2] عبد الحليم عويس، الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام، دار الكلمة، المنصورة، ط1، 2010، ص 16.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، برقم 3475، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم 1688.

[4] ابن حجر، فتح الباري، الجزء الثاني عشر، ص 89.

[5] النووي، المنهاج، الجزء الحادي عشر، ص 335.

[6] لمزيد تفصيل حول مبدأ المساواة راجع ما كتبه علي جمعة في كتابه المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2014.

إن من أسباب ودوافع وأهداف التمكين في الأرض إقامة العدل وبسطه بين الناس دون النظر لأجناسهم وألوانهم، فإقامته في المجتمع المسلم أمر ضروري لا محالة.

وإذا شعر الناس بإقامة العدالة ف مجتمعهم وسيادة العدل لحياتهم على المسلمين وغير المسلمين تستقر نفوسهم وتطمئن قلوبهم وتهدأ أحوالهم، ويزدهر مجتمعهم ويعُمَّهُم الخير والأمن والأمان والسلامة.[1]

ولا يخفى أن المحور الأساسي الذي تدور أبواب القضاء والسياسة الشرعية والعلاقة بين الراعي والرعية هو العدل وإقامته، فهو أساس الملك وسبب دوامه واستقراره، وفي هذا السياق يذكر ابن الأزرق أن من مصالح وقواعد إقامة العدل بين الرعية دوام الملك بإقامته، فأحق الناس بدوامه وباتصال ولايته أقسطهم بالعدل في الرعية، وأخفهم عنها كلاًّ ومؤونة.[2] فلا عمارة إلا بإقامة العدل بين الناس فهو أساس الحكم وقاعدة مبناه.[3]

[1] محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ط2، 1986، ص 54.

[2] ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: النشار، منشورات الإعلام العراقية، ط1977، الجزء الأول، ص 229.

[3] ابن الأزرق، المصدر نفسه، الجزء الأول، ص 231.

المحور الرابع

تطور تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي

إن الحديث عن تطور مدلول مصطلح الفقه وبيان المراحل التي مر بها لا يرتبط بتواريخ محددة ومنضبطة أو بضرورة ربطه بعصر من الأعصر المتقدمة، بل الضابط في هذا الباب هو كيفية تطور مصطلح الفقه من عصر النبوة والوحي وصولا إلى مفهوم الفقه في العصر الحاضر.

وجُل من ألَّف في تاريخ التشريع الإسلامي يُقسم هذه المراحل إلى عصر النبوة ثم عصر الصحابة ثم عصر التابعين ثم العصر الذهبي للفقه الذي عرف استقلالية الفقه الإسلامي كعلم وكمدرسة قائمة بذاتها وعُرف هذا العصر بعصر التدوين والتصنيف والتأليف، ثم عصر الجمود والتقليد ثم عصر الموسوعات والمجاميع الفقهية.

وسأحاول أن أعرض لهذه المراحل بطريقة مختصرة أركز فيها على كيفية تطور مدلول الفقه الإسلامي عبر هذه الأعصر منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا.

المبحث الأول: الفقه في عصر النبوة:

يعتبر هذا العصر هو بداية تطور الفقه الإسلامي وسُمي بعهد الإنشاء والتكوين تراوحت سنواته من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سنة 610هـ إلى وفاته عليه الصلاة والسلام سنة 632هـ، أي مدة هذا العصر تضمنت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة.

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل لهم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام معلما ومرشدا وهاديا لسواء السبيل، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة**"[1] فبعدما كان العرب في جاهلية مظلمة يتخبطون في ظلمات الذنوب والمعاصي كالشرك بالله تعالى والسحر ووأد البنات، كانت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام والهداية رحمة للبشرية جمعاء.[2]

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، وابن أبي شيبة في المصنف، والدارمي في سننه، انظر تخريج مشكاة المصابيح للألباني، برقم 5737 وصححه.

[2] مصطفي سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص 15.

باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم مصدر الوحي وناقل الرسالة المحمدية لكافة الناس فإن عصره له خصوصية لا تجدها في بقية الأعصر التي تلته، لأنه مصدر الوحي والمرجعية الوحيدة لجميع الناس عند الخلاف، لكن الفقه الإسلامي ترعرع في أحضانه وكان سَلِيقَةً في نفوس صحابته الكرام محفوظا في صدورهم إلى أن تطور في الأعصر التي أتت بعده.[1]

واشتملت هذه الفترة الزمنية على مرحلتين أساسيتين أسست لقواعد الفقه والتشريع الإسلامي، فكانت اللبنة الأولى لبداية علم ظهر في عصور متقدمة بعلم الفقه الإسلامي، والمرحلتين هما مرحلة العهد المكي ومرحلة العهد المدني، وإليك تفصيلهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الفقه والتشريع في مرحلة العهد المكي:

كانت بداية دعوة المصطفى عليه الصلاة والسلام في مكة مع قريش، ودامت هذه الفترة والي 12 عاماً بقي يدعو فيها الناس لدين الإسلام ونبذ الشرك بالله تعالى، وأمرهم بتوحيده سبحانه وعبادته وحده دون سواه، ولم يدون في هذا العصر إلا كلام الله عز وجل وهو القرآن الكريم ولم يدون غيره خشية أن يختلط بكلام النبي عليه الصلاة والسلام.

كما عُني النبي صلى الله عليه وسلم بتأليف القلوب وجمعها على توحيد الله تعالى وتوحيد ألوهيته وربوبيته وأسماءه وصفاته، والتركيز على تقوية الجانب الإيماني العقائدي، باعتبار أن الناس كانوا حديثوا عهد بشرك، وعلى اعتبار أنهم اعتنقوا الإسلام لعهد قريب، فتثبيتا لأفئدتهم على الرسالة المحمدية ركز النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته على الجانب العقائدي، كما دعى الناس إلى مكارم الأخلاق وطيّبِها والنهي عن الرذائل ومُحقِّرات الذنوب وتهذيب النفوس،[2] مع التركيز على بعض الأحكام الفقهية العملية كأحكام الذبائح وتحريم الميتة، والدم وغيرها.[3]

---

[1] عبد السلام أحمد فيغو، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ص 7.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983، الجزء الأول، ص 24.

[3] رمضان الشرنباصي، المدخل، ص 49.

المطلب الثاني: الفقه والتشريع في العهد المدني:

وبقصد به دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للناس في المدينة بعد ما أذن له سبحانه وتعالى بالهجرة من مكة إلى المدينة، ودامت مدته حوالي عشر سنوات، فأرسى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أسس ومعالم الدولة الإسلامية، مما استلزم توسع دائرة دعوته فلم تبق منحصرة على الجانب الإيماني العقائدي فقط، بل تعدتها للاهتمام بالجانب العملي وفقه المعاملات، والعناية بشؤون سياسة الرعية والحكم، وتنظيم أمور الدولة داخليا وخارجيا.[1]

من بين مجالات دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المدني بيان أحكام الأسرة من زوج وطلاق وإرث إلخ، وعنايته بالحدود والتعزيرات والقصاص والديات، وبيان حالة السلم والحرب وأحكام أهل الذمة والمحاربين، كما ركز على الجانب الأخلاقي والأدبي للمسلم.[2]

مع ضرورة التنبيه إلى قاعدة عظيمة انبنت عليها أحكام وتعاليم التشريع الإسلامي وهي مراعاة حال المكلف والتدرج في تشريع الأحكام، وقد سبق بيان ذلك في موطنه.[3]

وقد شمل التدرج الجانب الزمني والتدرج النوعي، ويقصد به أن الأحكام الشرعية نزلت جميعها في زمن واحد بالتدرج عن طيق الوحي المنزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، أما التدرج النوعي فاعتنى الوحي ببيان جميع العبادات وتفاصيل أدائها والمعاملات وإقامتها، والعقائد ووسيلة اعتناقها، كل ذلك رفقا من الله تعالى بعباده ومن تمام حِلمِه عز وجل، ورأفته بهم حتى تلقى أحكامه وتعاليمه القبول النفسي والعملي من عباده المؤمنين.[4]

المطلب الثالث: مصادر التشريع في العهد النبوي:

سبق البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو مصدر الوحي ومبلغ الرسالة لأمته، فالقرآن الكريم نزل عليه على فترات من جبريل عليه السلام، والسنة التي بلغنا إياها انقسمت

---

[1] المرجع نفسه والصفحة.

[2] عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، ص 10.

[3] عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 110 وما بعدها.

[4] المرجع نفسه، ص 111.

إلى سنة قولية، وفعلية، وتقريرية، فمصدر التشريع في عصر النبوة مصدران هما: الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة، فما أجملته بعض آيات القرآن الكريم شرحته آيات أخرى منه، وما أُقفل معناه فيه جاءت السنة النبوية شارحة له ومفصلة لأحكامه إما بتقييد مطلق أو تخصيص عموم أو ببيان مجمل، فالكتاب والسنة وحي من الله تعالى يُصدِّق بعضه بعضا.

فكل ما طرأ في هذه الفترة المباركة اقتضى تشريعا أو تفصيلا أو بيانا إلا أوحى فيه سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام لفصل الخطاب فيما وقع وكان قانونا وتشريعا يتبعه المكلفون إلى قيام الساعة، قال تعالى: " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ**"[1] وقال تعالى: " **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**"[2] وهنا لفتة لا بد من بيانها وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم عُرِضت أمامه قضايا ووقائع فاجتهد فيها برأيه ومن حكمة الباري أنه يوفقه ويهديه للصواب والرشاد في اجتهاداته، فهو محفوف برعاية الله له وبحفظه من الوقوع في الزلل.[3]

المبحث الثاني: التشريع في عصر الصحابة:

العصر الثاني لتطور التشريع الإسلامي هو عصر الصحابة رضوان الله تعالى أجمعين حملة الرسالة المحمدية بإخلاص ويقين عن النبي صلى الله عليه وسلم وماتوا على هذه الدعوة النبيلة، هم أشرف الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا السياق يذكر حافظ الأندلس إبن عبد البر النمري عن ابن مسعود أنه قال: "**أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، اختارهم الله**

[1] الآية 67 من سورة المائدة.

[2] الآية 44 من سورة النحل.

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 17.

لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم."[1]

فالوحي انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورحيله والدين اكتمل والرسالة المحمدية كاملة غير منقوصة، قال تعالى: " **ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ**"[2] وقال صلى الله عليه وسلم: "**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها هالك.**"[3]

والصحابة هو أبناء مدرسة النبوة وخريجوها حملوا رسالة الإسلام لذا أمرنا عليه الصلاة والسلام باتباعهم واقتفاء آثارهم لأنهم حملة الدعوة الإسلامية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.**"[4]

واستمرت الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة، جمعت خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عنهم أجمعين.

بعد انقطاع الوحي كما سبق بيانه اضطر الصحابة لمواجهة ما يصادفهم ويواجههم في غياب مصدر الوحي، ومع اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية وتوسع الفتوحات الإسلامية في مختلف أقطار الدنيا، فكانوا يعرضون ما يستجد على نصوص الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا اجتهدوا برأيهم لبيان الحكم الشرعي لما يعرض لهم.[5] فظهر حينئذ جمع من الصحابة اشتهر عنهم الإفتاء والفقه، أشهرهم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وعمر الفاروق، وعلي

---

[1] أخرجه ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1994، الجزء الثاني، ص 97.

[2] الآية 3 من سورة المائدة.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، برقم 4607، والترمذي في جامعه، برقم 2676، وابن ماجه في سننه، برقم 42، وأحمد في مسنده، برقم 17144، وهو صحيح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

[4] سبق تخريجه أنفا، وهو مقطع من نفس الحديث السابق للعرباض بن سارية رضي الله عنه.

[5] رمضان الشرنباصي، المدخل، ص 61.

بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبو بكر وأبو هريرة وغيرهم رضوان الله عنهم أجمعين.[1]

المطلب الأول: جمع القرآن الكريم:

ما واجه الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هي مسألة جمع القرآن في مصحف واحد وتأليف وجمع الناس عليه خشية ضياعه من صدور الصحابة، خصوصا الحروب المتعددة التسي خاضها حفاظ الصحابة ضد مانعي الزكاة وحروب الردة، أو في مختلف حروب ومعارك الفتوحات الإسلامية، فقرر أبو بكر رضي الله عنه جمع القرآن الكريم بمشورة عمر رضي الله عنه، فجمع القرآن على عهد أبي بكر الصديق حتى توفي، ثم صار بعده إلى عمر ثم انتقل إلى عثمان في ولايته بعدما طلبه من حفصة بنت عمر رضوان الله عن الجميع.[2]

ثم كتب المولى تعالى جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين تفرق القراء في مختلف الأمصار، واتسعت وقتئذ الفتوحات الإسلامية، فجمع عثمان المصحف الكريم وألف وجمع المسلمين على قراءته، وهو المصحف الذي بقي إلى يومنا وإلى قيام الساعة يتداوله الناس،[3] وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضال القرآن باب جمع القرآن أحاديث جمعه، ومجال هذا الباب كتب علوم القرآن وليس هذا موطن بسطه وتفصيله، وفيما ذكرنه كفاية بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مصادر التشريع في عصر الصحابة:

تميزت مرحلة التشريع في عصر النبوة بانحصار مصادرها في الكتاب والسنة فقط لأن مصدر الوحي كان هو النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان بين أظهر الصحابة موجودا بينهم، أما مرحلة عهد الصحابة فقد ظهر مصدر ثالث وهو الإجماع، وبقصد به اتفاق

---

[1] مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص 50.

[2] مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 192.

[3] المرجع نفسه، ص 193.

المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.[1]

وللإجماع مستند يرجع إلى نصوص الكتاب والسنة لذا اعتبر من المصادر الأصلية لمصادر الشريعة الإسلامية، لأن مبناه على نصوص الوحي، وسيأتي تفصيله بدقة في المحور الرابع من هذا العمل بإذن الله تعالى.

فالإجماع لم يكن موجودا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بل ظهر في عصر الصحابة وهو حجة ودليل معتبر من أدلة التشريع الإسلامي إلى جانب الكتاب والسنة.

والملاحظ في هذه المرحلة عذم ظهور التدوين رغم غزارة الفقه في عصر الصحابة وإجماعاتهم، بل تأجل التدوين للعصر الذهبي للفقه الإسلامي.

كما سميت هذه المرحلة الذهبية ظهور مدرستين من المدارس الفقهية أسسها فقهاء الصحابة وأفاضلها، اصطلح على تسمية المدرسة الأولى **مدرسة أهل الحجاز**، وكانت المدينة مقرها وموطنها الأصلي، رائدها عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أساسها التقيد بالنصوص الشرعية وعدم التوسع في إعمال الرأي والاجتهاد فيها.

أما المدرسة الثانية فاصطلح على تسميتها **مدرسة أهل الرأي**، وكان مقرها العراق وتحديدا الكوفة، رائدها عمر الفاروق وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وكانت المدرسة تعتمد على التوسع في الرأي وإعمال الاجتهاد والعقل في فهم النصوص الشرعية.[2]

ولظهور الإجماع في عصر الصحابة أسباب ودوافع ألخص مجملها فيما يلي:

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003، الجزء الأول، ص 262.

[2] عبد السلام فيغو، المدخل، الجزء الثاني، ص 71، 72.

أولا: تفاوت الصحابة في الاطلاع على السنة النبوية، فالصحابة منهم المكثرون من رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وعائشة، ومنهم المقلين منها بسبب درجة ملازمتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وسماعهم الحديث منع.

ثانيا: الاختلاف في قطعية دلالة الأحكام الشرعية، كاختلاف الصحابة في تفسير لفظ القُرء الوارد في عدة المطلقة في القرآن الكريم، فذهب الفاروق أن المقصود به هو الحيض، بينما ذهب زيد بن ثابت إلى أنه الطُهر.[1]

المبحث الثالث: الفقه والتشريع في عصر التابعين:

قبل الحديث عن عصر الأئمة المجتهدين يجب التنبيه إلى أن ثمة مرحلة زمنية ربطت بين هذا العصر وعصر الصحابة وهو عصر التابعين وهم حملة الرسالة المحمدية عن الصحابة، وظهر من أعلام التابعين وعلمائهم وأجلائهم الكثير الذين حملوا راية الدعوة الإسلامية ودافعوا عنها، وناوأوا عنها المخالف والمعاند، أمثال الحسن البصري والليث بن سعد وغيرهم.

كما ظهر في هذا العصر الفقهاء السبعة من أعيان التابعين وفقهائهم كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد بن أبي بكر وغيرهم من الفقهاء.

وقد سبق بيان المدارس التي أسس لها الصحابة الكرام مدرسة الحديث بالمدينة، ومدرسة الرأي بالعراق، والتي طور قواعدها وضبط أصولها فقهاء التابعين ومن جاء بعدهم.[2]

أما بالنسبة لمصادر التشريع في هذا العصر فقد أصبحت أربعة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهو مصدر عقلي يلحق حكما شرعيا بأصل منصوص عليه، ويرجع السبب في ظهور القياس هو الخلاف بين المدرستين وما أفرزه من خلاف وتوسع وتضييق في إعمال العقل مع الدليل، هذا ما أسس مستقبلا لظهور المذاهب الفقهية المعروفة اليوم

[1] مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 65.

[2] عبد السلام فيغو، المرجع السابق، ص الجزء الثاني، ص 80.

وظهر التدوين والتصنيف في مختلف الفنون والعلوم الشرعية، كعلم الفقه وأصوله، وعلم الحديث وعلوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغيرها.[1]

المبحث الرابع: الفقه والتشريع في عصر التدوين أو العصر الذهبي للفقه الإسلامي:

حدد أغلب من كتب في تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي بالفترة الزمنية التي تبتدئ في القرن الثاني الهجري وتحديدا أواخر عهد الدولة الأموية وبداية حكم الدولة العباسية حوالي حوالي سنة 132هـ الموافق بداية القرن الثاني ببهجرة وتنتهي هذه الفترة في منتصف القران الرابع الهجري، ويمكن الجزم والفصل في ضبط العهود الزمنية بشكل قاطع بل الضابط هو الأحداث والوقائع التي ميزت كل عصر عن العصر الذي يليه، وقد ميز هذا العصر ظهور التدوين وبروز العلوم والفنون وتكوين المدارس والمذاهب الفقهية وشمول النهضة الفكرية والعلمية جميع مجالات الحياة لذا سمي هذا العصر بالعصر الذهبي للفقه.

إن ظهور المدارس والمذاهب الفقهية كان امتداد للمدارس التي ظهرت في عصر التابعين وهي مدرسة الرأي ومن أبرز المذاهب الفقهية بروزا والتي كتب لها المولى القبول في الأرض إلى قيام الساعة المذاهب الأربعة، أولها المذهب الحنفي ثم المذهب المالكي، ثم المذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي. ويحسن بنا في هذا المقام التعريف بأصحاب ومؤسسي هذه المذاهب حسب أقدمية ظهور ونشأة كل مذهب بشكل وجيز في المطالب التالية:

المطلب الأول: المذهب الحنفي:

أسس هذا المذهب الإمام أبو حنيفة العمان بن ثابت القيسي التميمي الكوفي، ويعد في طبقة أتباع التابعين زمنيا، ولد سنة 80هـ وتوفي رحمه الله تعالى سنة 150هـ، حفظ القرآن الكريم في صغره ثم اتجه إلى التجارة ثم هداه الله وساقه إلى طلب العلم على يد حماد بن

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 132، ومصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص 71، ورمضان الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص 74ن وعمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 80.

سليمان وهو من أعلام العراق في زمانه، حيث ظهرت عليه قوة الذكاء وشدة البديهة ورجاحة العقل وسداده، فكان له شأن في العلم وفي أوساطه.[1]

درس علم الكلام والتوحيد والعقائد وحفظ بعض حديث النبي صلى الله عليه وسلم بما وصل إلى الكوفة خصوصا والعراق عموما، ودرس النحو والأدب وتتلمذ على مشايخ عدة، وتأثر أبو حنيفة في زمانه بمدرية الرأي التي أسسها التابعون قبله، وهي مدرسة علم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعلقمة من التابعين، وإبراهيم النخعي وغيرهم من الأعلام الأجلاء، والتي بُنِيت على القياس والتخريج.

من أشهر تلامذته الأعلام القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب كتاب الأصل أو المبسوط.

ومن الأصول والمصادر التي انبنى عليها فقه أبي حنيفة النعمان القرآن الكريم والسنة النبوية وكان شديد التحري في قبول الحديث، والإجماع والتوسع في الأخذ بالقياس، فكان رحمه الله يعمل رأيه في المسألة ويجتهد لاستنباط الحكم منها، وقد أُثِر عنه قوله: "**إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيرهم ... فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.**"[2]

كما أخذ بالاستحسان أيضا وبقول الصحابي وبالعرف والعناية بباب الحيل الشرعية وقد برع فيه فقهاء الحنفية وتسعوا في أبوابه ومسالكه بالنظر لبقية المذاهب الفقهية المعتمدة الأخرى.[3]

---

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 331.

[2] مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 332.

[3] المرجع نفسه، ص 331، ومحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 355، ونصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

وقد اعتُمِد المذهب الحنفي في كثير من بلدان العالم كالعراق وبلاد الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم، ومصر وغيرها، حتى إن العثمانيين لما حكموا في البلدان والأمصار طبقوا المذهب الحنفي وأسسوا دواليب القضاء على وفقه، فكانت مجلة الأحكام العدلية أولَ تقنين لقواعد الفقه الإسلامي في شكل قانون مدني بني على قواعد وأصول المذهب الحنفي.[1]

المطلب الثاني: المذهب المالكي:

مؤسس المذهب كالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني الحميري إمام دار الهجرة، ولد سنة 93هـ وتوفي سنة 179هـ، ولد بالمدينة وأرض العلم والخير، نشأ في بيت علم حفظ القرآن الكريم صغيرا ثم حفظ الحديث وبرع فيه، وكان يحضر مجالس الذكر والعلم والفتوى، وقد لازم من شيوخ المدينة وأعلامهم عبد الرحمن بن هرمز حيث لازمه وتأثر به تأثرا شديدا، ثم لازم نافعا مولى عبد الله بن عمر وأخذ عنه علما غزيرا،[2] ثم أخذ العلم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري، وغيرهم من العلماء الأجلاء.

حين اكتملت عند مالك بن أنس حصته من العلم والتلقي بين علم الفقه والحديث والسنة اتخذ مجلسا في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، فكانت حلقاته منبرا من منابر العلم يأتيها القاصي والداني ويرتحل إليها من كل صوب وحوب.

مما أفاء الله تعالى على إمام دار الهجرة أن يسر له سبل طلب الفقه على فقهاء المدينة، وطلب علم الحديث وسماعه من مشايخ الحديث ورواته فجمع بين الفقه والحديث، فصنف في علم الحديث كتابه المشهور **الموطأ**، وهو من أقدم ما صنف في متون السنة جمع فيه أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة على أبواب العلم، وقد كتب له المولى القبول والترحاب في نفوس الناس، من أشهر شروحه التمهيد لأبن عبد البر النمري الأندلسي.

[1] مناع القطان، المرجع السابق، ص 342.

[2] مناع القطان، المرجع السابق، ص 346، ومحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 368.

كما ينسب للإمام مالك كتاب المدونة وهو في الحقيقة ليس من تأليفه وتصنيفه، بل جمعه عنه تلميذه محمد بن القاسم وهو مطبوع برواية سحنون عن بن القاسم عن مالك رحمة الله على الجميع، وهو أقدم ما صنف في الفقه الإسلامي ومن أقدم مصادر الفقه المالكي.

من أصول مالك التي بنى عليها فقهه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة ومذهب الصحابي والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وتوسع في أبوابه وفي الأخذ به والعرف.[1]

ومن البلدان التي تطبق المذهب المالكي في العصر الحاضر تونس والمغرب والجزائر وبقية بلدان المغرب العربي.

المطلب الثالث: المذهب الشافعي:

مؤسس المذهب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، ولد سنة 150هـ وهي السنة التي توفي أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، ولد بغزة فلسطين، وذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد أنه ولد باليمن، حفظ القرآن الكريم وهو دون سن السابعة من عمره، ارتحل إلى مكة حيث لقي فيها هذيل وتعلم عنه اللغة العربية، ثم ارتحل إلى مدينة العلم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة، حيث لقي فيها إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، ثم رجع إلى مكة بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ.

ومن حكمة الله تعالى أن يسر للشافعي التتلمذ على مدرسة أهل الحديث والأثر بالمدينة عند الإمام مالك حيث حفظ الموطأ كله، وعند دراسته للفقه عند أهل العراق تأثر بأهل الرأي حيث تتلمذ على يد صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني.[2]

ومن فضل الله تعالى بالإمام الشافعي ومنه وكرمه أن يسر له تأليف كتاب **الأم** وهو من أمهات مصادر الفقه الشافعي، جمع فيه آراءه الفقهية التي تُأصِّل لفقه المذهب ومسائله، ألفه

[1] المرجع نفسه، ص 352، ومحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 397، ونصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 102.
[2] مناع القطان، المرجع السابق، ص 358.

بعدما استقر في القاهرة بمصر، وسخر له تلميذه الربيع بن سليمان المرادي الذي روى عنه هذا الكتاب المشهور والمتداول بين المسلمين إلى قيام الساعة.

كما صنف الإمام الشافعي في علم أصول الفقه كتاب الرسالة فأصل لهذا العلم والفن فكان من السباقين ممن حازوا قصب السبق في التصنيف في أصول الفقه وعلم دراسة الأدلة الشرعية والأحكام.[1]

من الأصول والمصادر التي بنى عليها الإمام الشافعي فقه مذهبه خمسة مصادر ذكرها في كتابه الأم قائلا: "العلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا تعلم له مخالفا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة القياس، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى."[2]

واشتهر عن الشافعي إبطال الاستحسان عكس مالك الذي اعتبره تسعة أعشار العلم، فقال رحمه الله تعالى مقولته المشهورة: "من استحسن فقد شرع"، والمقصود منه هو الأخذ بالمصلحة المناسبة حيث لا نص، والشافعي نفى ذلك نفيا مطلقا وألف رسالة في إبطال الاستحسان وهي مطبوعة في كتابه الأم في الجزء السابع منه.[3]

المطلب الرابع: المذهب الحنبلي:

رابع المذاهب الفقهية المعتمدة التي كتب لها القبول لدى الناس إلى قيام الساعة المذهب الحنبلي، ومؤسسه هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن أسد الشيباني المروزي البغدادي، ولد سنة 164هـ ببغداد، توفي والده وهو في سن مبكرة قامت بتربيته أمه التي كانت سببا في بلوغه ما بلغ من العلم والفضل والحِلم، توفي رحمه الله تعالى سنة 241هـ.

---

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 445، وعبد السلام فيغو، المدخل، الجزء الثاني، ص 110.

[2] الشافعي، الأم، الجزء السابع، ص 246.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 442.

كانت بغداد أيام مولد الإمام أحمد تزخر بالعلوم والفنون، فكانت مهدا للعلوم الشرعية واللغوية، فاتجه رحمه الله تعالى لحفظ كتاب الله وتعلم العربية فعُرِف بالتقوى والاستقامة وحسن الخلق.

كتب المولى للإمام أحمد أن يتتلمذ على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان، فأخذ عنه الفقه والرأي، ثم انصرف إلى طلب الحديث وسماعه من الرواة والمحدثين، فانقطع عن طلب الفقه ولازم مجالس الحديث حتى صار شيخ المحدثين والمُسنِدين في عصره.[1]

واشتهر في عصره رحمه الله القول بخلق القرآن زمن المأمون فأنكر الإمام أحمد القول بذلك فلاقى ما لاقى من الأذى والتعذيب فثبته الله تعالى القول الحق، وللاستزادة حول محنة خلق القرآن يرجع لتاريخ الأمم والملوك المشهور بتاريخ الطبري وغيرها من كتب التاريخ والسير.[2]

من فضل الله تعالى على الإمام أحمد أن جمع بين الفقه والحديث ومن ثمرات ما ألف رحمه الله كتابه النفيس وموسوعته الحديثية **المُسند**، وهو من أقدم ما صنف في باب المسانيد في عصره، إلى جانب مسند عبد الله بن المبارك وغيره، وطريقة ترتيبه أن يذكر أحاديث كل صحابي على حدة، يسند فيه لكل راوٍ أحاديثه مجموعة في موطن واحد، كان هدفه رحمه الله جمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسعه الزمن لترتيبه وتبويبه بل سخر له ابنه عبد الله فقام بذلك بحمد الله وتوفيقه كما ذكره ابن الجزري.[3]

ومن العلم الغزير الذي خلفه الإمام أحمد المسائل التي جمعها عنه ابنه عبد الله ورواها عنه وهي مطبوعة بعنوان "**مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**" بحمد الله وتوفيقه.

من الأصول التي بنى الإمام أحمد مذهبه عليها القرآن الكريم والسنة النبوية وقول الصحابي إذا لم يُعلَم له مخالف، قال ابن القيم في هذا الباب: "إذا وجد الإمام أحمد شيئا من

---

[1] مناع القطان، المرجع السابق، ص 380، ونصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 109.

[2] الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ط1374هـ، الجزء الثاني، ص 431، ترجمة رقم 438.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 488.

هذا النوع عن الصحابة لم يُقدِّم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا"،[1] والأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يُوجد في الباب غيره وهو أولى من القياس، والقياس إذا لم يكن عند الإمام نص من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو تابعي على المشهور في المذهب، ولا أثر مرسل أو ضعيف ذهب إلى القياس، وقد نقل الإمام الخلال عن الإمام أحمد قوله: "سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة."[2] إلى غيره من الأصول كالمصالح المرسلة والذرائع والاستحسان والاستصحاب، وهي أصول اعتمدها الحنابلة في كتبهم وفتاويهم.[3]

إن الدارس لتاريخ الفقه والتشريع الإسلامي يجد أن المذاهب الفقهية المعتمدة هي أربعة تنحصر في الفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وهذا لا يعني أنه ليس ثمة مذاهب أخرى بل يوجد منها الكثير، منها ما اندثر لعدم وجود تلاميذ وطلبة يحملون وينقلون فقه إمامهم جيلا بعد جيل، ومن هذه المذاهب ما هو مبثوث في بطون كتب وأمهات الفقه والحديث، منها مذهب الليث بن سعد في مصر قرين الإمام مالك في العلم والفضل وعصريُّه، ومذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرها، دون أن ننسى المذهب الظاهري الذي أسسه داود الظاهري وأحيى قواعده ونظم أصوله أبو محمد بن حزم الأندلسي في المحلى بالآثار، والمذاهب الشيعية كالزيدية والاثنا عشرية والإمامية، ومذهب عبد الله بن إباض وغيرها من المذاهب.[4]

إن الحديث عن تاريخ الفقه في العصر الذهبي وفي عصر التدوين يسوقنا للحديث عن التدوين في السنة النبوية بمختلف فنونها، فلا يخفى على كل ناظر متفحص فُشُوَّ الكذب والوضع في هذا العصر، فسخر المولى تعالى رجالا تكفلوا بحفظ سنة النبي صلى الله عليه

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العاملين، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ، الجزء الأول، ص 22.

[2] المصدر نفسه، الجزء الأول، ص 26.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 493.

[4] انظر في هذا الباب ما كتبه محمد أبو زهرة في تاريخ المذاهب الإسلامية، والحجوي الفاسي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

وسلم من الضياع وجمعها في مصنفات حديثية برع في تقسيمها أهل الحديث على تنوع بديع كالجوامع والمسانيد والسنن والزوائد والأطراف والسؤالات وغيرها.

ومن أشهر كتب السنة ومصادرها الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم بن الحجاج، وهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل والسنن الأربعة وهي سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومن المسانيد مسند الغمام أحمد وبقي بن مخلد وغيرهما كثير.

المبحث الخامس: عصر الركود والتقليد:

اصطلح جُلٌّ من أرَّخ لتاريخ التشريع الإسلامي على تسمية هذه الفترة التي عقبت مرحلة العصر الذهبي للفقه الإسلامي وازدهاره ونموه واكتماله بظهور المذاهب الفقهية وبروز دور مدرستي الأثر والرأي في حفظ سنة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام والذب عنها بمرحلة الجمود والركود الفكري، والاكتفاء بتقليد الأئمة الأربعة، ويرتبط زمنيا هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري إلى بداية القرن الرابع عشر.

طبعا من حكمة الباري سبحانه وتعالى أن قدر في سننه الكونية أن الوضع لا يمكن أن يستقر على دوام دون أن يطرأ عليه التغيير والتقلب، فدوام الحال من المحال، قال تعالى: " **وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ** "[1] قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير في بيان معنى هذه الآية: "والمعنى أن أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم مسارها ولا مضارها، فيوم يحصل فيه السرور له والغم لعدوه، ويوم آخر بالعكس من ذلك، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها."[2]

فمضت بذلك سنة الله في خلقه وعرف الفقه ركودا وجمودا وصار الفقهاء يجنحون لتقليد واتباع آراء المذاهب الفقهية لا يخرجون عنها، واشتهر حينئذ ما اصطلح على تسميته بغلق

[1] الآية 140 من سورة آل عمران.

[2] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، الجزء التاسع، ص 14.

باب الاجتهاد، وفي الحقيقة الاجتهاد وإعمال الرأي في فهم النصوص الشرعية باب لا يقفل إلى قيام الساعة، لكن وقتئذ عُطِّل وأصبح التقليد بمذهب معين هو العُمدة.

ويرجع البعض أسباب هذا الركود الفقهي لضعف الحياة السياسية طيلة هذه الفترة التي ظلت قرونا، وكذا اكتمال المذاهب الفقهية وتدوين كل مذهب من قبل تلامذته وفقهائه، مما ساعد على إضعاف هِمم الفقهاء،[1] وظهور فكرة التعصب المذهبي،[2] وما كان لها من وقع وأثر كبير على العطاء الفكري والفقهي.[3]

وانحصر دور العلماء والفقهاء في هذا العصر في ثلاثة أشياء، تعليل الأحكام والترجيح والانتصار للمذهب، وفي هذا السياق نص عبد الرحمن بن خلدون في مقدمته على ما يلي: "ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثُر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خُشِي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يُوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل بمن اختص به من المقلدين، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده فهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم للفقه إلا هذا."[4] فهذا عبد الرحمن بن خلدون التونسي يروي لنا حالة الفقه في عصره وهو من علماء القرن التاسع الهجري، حيث توفي رحمه الله سنة 808هـ وهذا ما آل إليه حال الفقه والفقهاء في هذا العصر.

دون أن نغفل تأثير الحياة والحالة السياسية وما لها من أثر بالغ على الحياة العلمية وما شهدته هذه المرحلة من اللاستقرار السياسي، مما أثر على حالة الفقه خصوصا وعلى بقية العلوم والفنون عموما.

---

[1] عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 147، ومصطفى الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، ص 118، وعمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 146.

[2] في هذا الباب راجع ما كتبه محمد عيد عباسي في كتابه بدعة التعصب المذهبي فهو نافع في بابه.

[3] مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 119.

[4] عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ص 355.

في ظل الظروف السالفة الذكر لم يتأثر عطاء الفقهاء وسخائهم العلمي بل تجشموا الصعاب وواجهوها، وسخر المولى تعالى لهذه الحقبة رجالها وفقهاءها حملوا راية العلم والعطاء، ومن ذلك المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، وهداية المهتدي لبرهان المرغيناني، وشرح الهداية للكمال بن الهمام المشهور بفتح القدير، كل ذلك في الفقه الحنفي، وفي الفقه المالكي تعددت شروح المدونة ومختصراتها كمختصر ابن الحاجب، ومختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، وكذا رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وكثرة تعليقاتها وشروحها وتهذيباتها، منها شرح إبي الفيض الغماري، وشرح الشيخ زروق وشرح القاضي عبد الوهاب المالكي، وشرح المغراوي وغيرها من الكتب النافعة في هذا العصر. وفي الفقه الشافعي كان العطاء العلمي غزيرا أيضا في هذا العصر كمهذب الشيرازي، ومصنفات حجة الإسلام أبي حامد الغزالي كالوسيط والوجيز والحاوي الكبير للماوردي، والمجموع وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، وغيرها من مصادر الفقه الشافعي. وفي الفقه الحنبلي نجد بن قدامة المقدسي صنف كتاب المقنع، وألف موفق الدين بن قدامة المغني، والمرداوي ألف الإنصاف، وابن مفلح المقدسي صنف الفروع، وابن النجار صنف معونة أولي النهى وغيرها من مصادر الفقه الحنبلي. وفي الفقه الظاهري صنف أبو محمد بن حزم الأندلسي كتابه المحلى بالآثار أرسى فيه قواعد الفقه الظاهري، كما صنف النُبذ في أصول الفقه الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام، ومراتب الإجماع وغيرها.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن نغفل الدور الرئيس الذي قام به شيخ الإسلام بن تيمية الحراني الدمشقي وتلميذه ابن قيم الجوزية، وما بذلاه من جهود في نبذ التقليد والدعوة إلى الاجتهاد وعلو الهمة، ولا يسعنا هذا المقام لبسط مصنفاتهما والخير العميم الذي خلفاه يشهد لها المخالف والموافق.[1]

كما شهد هذا العصر فنونا مختلفة في التصنيف فظهرت العديد من الشروح والمختصرات والتهذيبات عند فقهاء المدارس الأربعة، كما ظهرت كتب النوازل والفتاوى، كفتاوى البُرزُلي ومجموع الفتاوى لابن تيمية، والدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبو زكريا يحي المغيلي المازوني، والمعيار المعرب للونشريسي وغيرها من الكتب النافعة.

[1] الحجوي الفاسي، الفكر السامي، الجزء الرابع، ص 219.

المبحث السادس: عصر النهضة الفقهية:

لما وصلت أواخر القرن الثالث عشر الهجري بدأت بوادر الحياة لحالة الفقه الإسلامي، فبعد قرون من الركود والتقليد والتعصب شهد المجال العلمي انتعاشا ومتنفسا وذلك من خلال رجال سخرهم المولى تعالى لحمل هذه الراية وإخراج الفقه مما كان عليه في العصر الماضي.

من أوائل بوادر انتعاش الفقه الإسلامي في أواخر القرن الماضي ظهور فكرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ففي تركيا أنشئت المحاكم النظامية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، لكن المشكل الذي واجه عمل وسير هذه المحاكم الإسلامية هو عدم أهلية القضاة آنذاك وتوافرهم على التكوين الشرعي والفقهي الكافي، مما استدعى علاجا فوريا وسريعا لهذا الأمر، حيث أصبحت الحاجة ماسة إلى قانون خاص يسهل الرجوع إليه، فشكلت لجنة برياسة وزير العدلية تكفلت لمدة سبع سنوات لوضع أول تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية في فترة ما بين 1876/1869 استنادا للفقه الحنفي، رتبت في شكل مواد قانونية بلغ عددها 1851 مادة، موزعة على 16 كتاب، ومرتبة حسب الأبواب الفقهية، واصطلح على تسمية هذا القانون **مجلة الأحكام العدلية**.

ثم تلا صدور مجلة الأحكام العدلية ترسانة قانونية بنفس نسق المجلة، ففي تركيا صدر قانون حقوق العائلة سنة 1917، وكان بمثابة أول قانون لمبادئ الشريعة الإسلامية ينظم مجال الأسرة وشؤونها.[1]

ولا يمكن إغفال جهود محمد قدري باشا ودوره في هذا العصر في مجال تقنين الشريعة الإسلامية، فقد ألف كتابه الشهير "**مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان**" على المذهب الحنفي بلغت مواده 941 مادة في باب المعاملات، جمع فيه باب الأحوال الشخصية، وألف أيضا كتابا ضم فيه أحكام الحجر والوصية والميراث، وبلغت مواده 647 مادة، كما جمع أحكام

[1] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 195، ومحمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 134، وعبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 152، ومناع القطان، المرجع السابق، ص 403.

الوقف في كتاب "**العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف**" ألفه حسب أصول وقواعد الفقه الحنفي أيضا.[1]

كما قام الأستاذ محمد محمد عامر بتصنيف ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، وغيرها من الجهود في هذا الباب.[2]

إلى جانب هذا كله تأسست كليات الشريعة والقانون في الأزهر بمصر، وتأسست المجامع الفقهية تعمل على تجديد الفقه وتطويره وتوحيد الاجتهاد بعد الاستشارة والدراسة، باقتراح من بعض العلماء والفضلاء من بين هؤلاء الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في مؤتمر رابطة العامل الإسلامي المنعقد بمكة سنة 1384هـ.[3]

وأنشئ بالأزهر مجمع البحوث الإسلامية بموجب القانون رقم 103 لسنة 1961 عمله تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة المختلفة، والاهتمام بقضايا العالم الإسلامي والإفتاء في نوازل العصر.

إن الحديث عن مراحل تطور الفقه والتشريع الإسلامي عبر مراحله بدءً من مرحلة النبوة وصولاً إلى عصرنا الحالي يجعلنا نقرر حقيقة لا يمكن إنكارها بحال من الأحوال هي أن من خصائص الشريعة الإسلامية ديمومتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن الوحي يستوعب جميع الأزمنة والأمكنة إلى قيام الساعة، وباب إعمال الرأي والعقل الراجح السديد والاجتهاد مفتوح، فما على الفقيه إلا أن يرعى أحكام الشرع ويعمل على تطويرها بما يتناسب مع مستجدات ومتطلبات كل عصر، فالحمد لله أولا وآخرا على نعمة الهداية للإسلام.

---

[1] رمضان الشرنباصي، المدخل، ص 110.

[2] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 198.

[3] مناع خليل القطان، المرجع السابق، ص 45.

المحور الخامس

مصادر التشريع الإسلامي

يفرض علينا التخصص في مجال العلوم الشرعية التمييز بين محاور كل فن وعلم وعدم الخلط بين مجال وآخر، والذي تقتضيه منا الأمانة العلمية في هذا المجال أن نبين حقيقة علمية هي أن دراسة مصادر الشريعة الإسلامية بنوعيها المصادر الأصلية والتبعية مجاله علم أصول الفقه فهو العلم المخصص لدراسة الأدلة الشرعية والأحكام الوضعية والتكليفية ومسائل الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح وليس مجالها تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي.

لكن المتعارف عليه في كليات الحقوق بالنسبة لطلبة السنوات الأولى أن يعرفوا لزاما إلى جانب مفهوم الشريعة والفقه وتاريخ تطورهما أن يقفوا على مصادر التشريع الإسلامي بالمقارنة مع ما يدرسونه في مقياس المدخل إلى دراسة القانون والذي بدوره يتضمن مصادر أصلية وتبعية، فاقتضت هذه الحقيقة العلمية أن نعرج على بيان مختصر لأهم مصادر التشريع الإسلامي بشكل مقتضب، حتى يكون طالب الحقوق على دراية بها وأجملها في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية المتفق عليها:

اختلف علماء الأصول في تقسيم مصادر التشريع الإسلامي فبين منكر للقياس كابن حزم الظاهري[1] وبين معتبر له من الأدلة التبعية العقلية، لكن الذي استقر عليه أهل هذا الفن تقسيم هذه الأدلة إلى مصادر أصلية نقلية ومصادر تبعية عقلية، ترجع في مستندها لنصوص الوحي الكتاب والسنة.

وسأعرض في هذا المبحث لمصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وذلك في المطالب التالية.

[1] أبو عبد الله الخوارزمي، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق، مصر، ط1، 1342هـ، ص 7.

المطلب الأول: القرآن الكريم:

أعرض في هذا المطلب لتعريف القرآن الكريم لغة واصطلاحا، وبيان حجيته وخصائصه، والأحكام التي تضمنها والتي شملت جميع نواحي حياة المسلم، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريفه:

القرآن في لغة العرب مصدر بمعنى القراءة، ويطلق على الجمع والضم بمعنى أن القرآن الكريم جمع كتاب جمع السور والآيات وضمها في كتاب واحد.[1]

ذكر الفخر البزدوي الحنفي في أصوله مجموع الأدلة في قوله: "اعلم أن أصول الشرع ثلاثة، الكتاب والسنة والإجماع، والأصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول."[2] ثم عرف القرآن الكريم بقوله: "أما الكتاب فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميع في قول عامة العلماء."[3]

وعرفه الآمدي في الإحكام بقوله: "هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس."[4] أول ما نزل منه قوله

---

[1] الفيروزابادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 121، والفيومي، المصباح المنير، الجزء الثاني، ص 719.

[2] فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي المعروف بكنز الأصول إلى معرفة الأصول، طبع مير محمد كتب خانه، كراجي، باكستان، ص 4.

[3] المصدر نفسه، ص 5.

[4] الآمدي، الإحكام، الجزء الأول، ص 82، الغزالي، المستصفى، تح: زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، الجزء الأول، ص 18، والسرخسي، الأصول، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1993، الجزء الأول، ص 279.

تعالى: "ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ"[1] وآخر ما نزل منه قوله تعالى: " ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ "[2][3]

والقرآن الكريم لشهرته وانتشاره بين الناس كان حجة على الجميع، وهو أول مصادر التشريع الإسلامي ودستور المسلمين منذ نزوله على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو مُعجِزٌ بلفظه ومعناه تحدى به المولى تعالى البُلغاء والفُصحاء والسحرة والمنجمين فأعجزهم بأن يأتوا بمثله ولو بمثقال ذرة، فكان الواجب على المسلمين اتباعه وتطبيق أحكامه.

الفرع الثاني: حجيته وخصائصه:

سبق البيان أن القرآن الكريم منزل من الله تعالى على نبيه صلوات ربي وسلامه عليه ليبلغه للناس، فكان بذلك حجة في نفسه معجزا بلفظه ومعانيه، فاستحق أن يكون هداية للناس أجمع.[4]

ومن حكمة المولى تبارك وتعالى أن أنزل القرآن الكريم على النبي صلى الله عليه وسلم منجما ومجزَّءً ليس دفعة واحدة لحكمة وهي أن يحفظه النبي عليه الصلاة والسلام بالتدريج ويرسخ في صدره وتستقر لديه معانيه، والوقوف على أسراره.

وبدأ نزول القرآن العظيم في مكة بداية بآيات التوحيد والعقائد وترسيخ الإيمان في القلوب، وتقويم أخلاق المسلمين والحث عليها، ثم لما كانت هجرته عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة نزلت عليه الآيات المتعلقة ببيان الجانب العملي المتضمن العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، فكانت الآيات المكية تمتاز بالقصر لتضمنها أحكام التوحيد والاعتقاد،

---

[1] الآية 1 من سورة العلق.

[2] الآية 3 من سورة المائدة.

[3] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2008، ص 61، ومناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط11، 2000، ص 61.

[4] عمر سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004، ص 79، وعبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 184.

ليسهل حفظها ورسوخها في الصدور، أما الآيات المدنية المتعلقة بالجانب التشريعي فتميزت بالطول لتضمنها أحكام المعاملات وتحتاج إلى شرح وتوضيح للمعاني والكيفيات.[1]

ومن أدلة حجية القرآن الكريم أنه منقول إلينا بالتواتر الذي يفيد العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل غيره، وأنه منزل من الله تعالى على رسوله، ومن الأدلة القرآنية في هذا الباب قوله تعالى: " **ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ**"[2] ومن أدلة حجية القرآن الكريم أنه مُعجز للبشر على أن يأتوا بمثله، والإعجاز هو ارتقاؤه إلى حد خارج عن طريق البشر حيث أعجزهم عن معارضته، فهو حجة من الله قائمة على العباد، إذا ثبت بإعجازه نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

ومن خصائصه اشتماله على بيان نظم الحياة في العاجل والآجل، فهو دستور المسلم في حياته الدنيوية والأخروية، وعرض جميع شؤون الحياة في كل بيئة وزمن وعصر.[4] مع ضرورة التنبيه إلى أن القرآن الكريم بيَّن معالم الحياة ومشتملاتها كلها بصفة العموم والإجمال دون الخوض في التفاصيل ودقائق الأمور، وما أجملته آيات الذكر الحكيم أو أطلقته أو عمَّمَته جاء بيانه في آيات أخرى أو في السنة النبوية الشريفة.

ومن خصائصه أيضا أنه أنزل بلسان عربي مبين ليس فيه من لغة الأعاجم كما نص على ذلك الآمدي في الإحكام والغزالي في المستصفى،[5] قال تعالى: " **قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي**

---

[1] نصر فريد واصل، المدخل الوسيط، ص 144.

[2] الآية 2، 3 من سورة آل عمران.

[3] محمد أمين المعروف **بأمير بادشاه**، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الجزء الثالث، ص 40.

[4] محمد يوسف موسى، المدخل، ص 170.

[5] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص 68.

عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[1] وقال تعالى أيضا في موطن آخر: " **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**"[2] وغيرها من الآيات الكريمة في هذا الباب.[3]

الفرع الثالث: الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم:

على اعتبار أن القرآن الكريم دستور المسلمين كما سبق فقد تضمن مجالات عدة شملت جميع ما يتعلق بحياة المسلم في دينه ودنياه، وكسبه ومعاشه، والمستقرئ لآيات الذكر الحكيم يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة مجالات رئيسة، أولها الأحكام الاعتقادية، وثانيها الأحكام الأخلاقية الأدبية، وثالثها الأحكام العملية، وإليك تفصيلها بشيء من الاختصار في النقاط التالية.

أولا: الأحكام الاعتقادية:

وهي الأحكام المتعلقة بأمور التوحيد والجانب الإيماني للمسلم، ويُعنى علم العقيدة أو علم الكلام بدراسة هذا الباب هو من جملة العلوم الشرعية إلى جانب علم الفقه وأصوله، وغيرها من العلوم.

ومن محاور الأحكام الاعتقادية أصول الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والقضاء والقدر خيره وشره، ومعرفة أنواع التوحيد كتوحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات وغيرها من متعلقات هذا الباب.

ثانيا: الأحكام الأخلاقية:

وقد اعتنى بهذا الباب علم الأخلاق وتهذيب النفوس ومن جملة علوم الشريعة الإسلامية يُعنى بتربية النفس ومحاسبتها، ودعوة الناس للتحلي بأخلاق النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم والتحذير من الرذائل وقبائح الصفات والطبائع.

---

[1] الآية 28 من سورة الزمر.

[2] الآية 2 من سورة يوسف.

[3] لمزيد تفصيل حول خصائص القرآن الكريم انظر ما كتبه عبد الكريم زيدان، المدخل، ص 184، والوجيز له أيضا، ص 152، ورمضان الشرنباصي، المدخل، ص 168، وعمر سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ص 79.

ثالثا: الأحكام العملية:

ويقصد بها الأحكام المتعلقة بتنظيم تصرفات المكلفين في أبواب العبادات والمعاملات، أما بالنسبة لجانب العبادات فقد اعتنى القرآن الكريم ببيان حكم العبادات وأوكل طريقة أدائها للسنة النبوية، كبيان وجوب الصلاة والزكاة والصوم، وحج بيت الله الحرام، وغيرها من الطاعات والقُرُبات، كالأضاحي والذبائح والكفارات...الخ.

أما بالنسبة لجانب المعاملات فهذا باب واسع جدا عُني القرآن الكريم ببيانه في كيفية تنظيم علاقة الناس بعضهم البعض أفرادا أم جماعات.

وقد اعتنى علم الفقه وهو من جملة العلوم الشرعية ببيان الأحكام العملية وهو نوعان، فقه العبادات وفقه المعاملات.

ويمكن حصر مجالات الأحكام العملية حسب ما نظمها القرآن الكريم إلى المجالات التالية:

1) **الأحكام المتعلقة بالأسرة:** واصطلح على تسميتها في العصر الحاضر بأحكام الأحوال الشخصية، وهي الآيات التي عُنيت ببيان أحكام الأسرة وتكوينها وتنظيم العلاقة بين أفرادها، كمسائل الزواج والطلاق، والميراث والوصية، والنفقة والهبة، والحضانة والولاية والوصاية وغيرها، وقُدرت آياتها بنحو 70 آية.
2) **الأحكام المتعلقة بالجانب المالي:** كالمسائل المتعلقة بالبيوع والرهن وعقود التوثيق والمكاتبة والكفالة والشركة والقرض والوديعة والمضاربة والإعارة وغيرها، وقُدرت آياتها بنحو 71 آية.
3) **الأحكام المتعلقة بالجانب الجنائي العقابي:** وهي الآيات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والديات، وقُدرت آياتها بنحو 30 آية.

4) **الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي والدستوري:** وهي الآيات التي بينت علاقة الحاكم بالمحكوم وبينت حقوق الحكام وواجباتهم تجاه الرعية، وقُدرت آياتها بنحو 10 آيات، وقد اعتنى علم السياسة الشرعية والقضاء والنظم ببيان أصول وقوانين سياسة الرعية.[1]

5) **الأحكام المتعلقة بسياسة التعامل مع الدول الأجنبية:** وهي ما تعلق بكيفية التعامل مع أحكام أهل الذمة والمحاربين وأهل الكتاب، في حالة السلم والحرب، ونظمت أحكام هذا الباب نحو 25 آية من كتاب الله عز وجل.[2]

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة:

أعرض في هذا المطلب لبيان مفهوم السنة لغة واصطلاحا، وحجيتها وبيان أنواعها من سنة قولية وعملية وتقريرية، وجمعها وتدوينها من قبل رجال الحديث، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف السنة لغة: قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطَّرِدٌ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، ومما اشتق منه السُّنَّة وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: سيرته."[3] وإلى مثل هذا المعنى اتجه الرازي في مختار صحاحه، ومنه السُّنن وهي الطريقة، يقال: استقام فلان على سنن واحد، أي على طريقة واحدة.[4]

---

[1] من أجود ما صنف في باب السياسة الشرعية رسالة السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام بن تيمية، والطرق الحكمية لتلميذه إبن قيم الجوزية وغيرها من الكتب النافعة.

[2] لمزيد تفصيل في الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم راجع ما كتبه عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 155، ومحمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 163، وعبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 226، ووهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 30.

[3] إبن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، ص 61، والجوهري، الصحاح، الجزء الخامس، ص 154.

[4] الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط1986، ص 2138.

ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا:

اصطلح علماء الأصول على لفظ السنة ويقصدون منها ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلُوٍّ ولا هو مُعجِز، ولا داخل في المُعجِز، وهذا النوع هو المقصود بالبيان ههنا، ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقاريريه.[1]

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أولا."[2]

وذكر من جهته الشوكاني أنها تطلق شرعا على قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وقيل هو في العبادات النافلة، وفي الأدلة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وهذا هو المقصود بالبحث عنه في هذا العلم.[3]

الفرع الثاني: حجية السنة النبوية:

من المسائل التي أصل لها أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات حجية السنة النبوية، فقرر رحمه الله تعالى أن القرآن الكريم حجيته مقطوع بها أي لا يدخل الظن في دلالته على الأحكام الشرعية، فهو من عند الله تعالى مُنزل ومُنزَّه عن الخطأ، أما السنة النبوية فمظنوُنة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، فلزم من ذلك تقديم المقطوع على المظنون به فقدم الكتاب في الاحتجاج على السنة، فهي إذن المصدر الثاني بعد كتاب الله عز وجل.[4] وفي باب الاحتجاج اتفق أهل العلم على أن السنة

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص 227، والسرخسي، الأصول، الجزء الأول، ص 113.

[2] الشاطبي، الموافقات، الجزء الرابع، ص 289.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000، الجزء الأول، ص 186.

[4] الشاطبي، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 294.

النبوية مستقلة عن القرآن في تشريع الأحكام، وأنها مثله في تحليل الحلال وتحريم الحرام، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: "**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه.**"[1]

أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.[2]

ومن جملة الأدلة على حجية السنة النبوية قوله تعالى: " **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ**"[3] فأفادت الآيتان الكريمتان على دلالة السنة النبوية وأنها من جملة الوحي المنزل في العمل،[4] وفي هذا الباب نصَّ سليمان الخطابي في معالم السنن على أن النبي صلى الله عليه وسلم أُوتي الكتاب وحيا يُتلى، وأُوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعمَّ ويخصَّ ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب العمل به، ولزوم قبوله، كالظاهر المتلو من القرآن.[5]

ومن الأدلة القرآنية على حجية السنة النبوية قوله تعالى: " **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**"[6] يذكر عماد الدين بن كثير الدمشقي في توجيه هذه الآية ما نصه: "وأطيعوا الرسول، أي: خذوا بسنته، وهذه الآية أمر من الله تعالى بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدوا له بالصحة فهو الحق، فردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم."[7]

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، الجزء الرابع، برقم 17174، وأبو داود في سننه، برقم 4604، والترمذي في جامعه، برقم 2664، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، الجزء الثالث، برقم 4604، ص 117.

[2] الشوكاني، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 187.

[3] الآيتان 3، 4 من سورة النجم.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء العشرون، ص 10.

[5] الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932، الجزء الرابع، ص 298.

[6] الآية 59 من سورة النساء.

[7] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، ص 343.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: " **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ**"[1] نقل القرطبي في جامعه عن المهدوي في توجيهه لهذه الآية أنها تُوجِب أن كل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمر من الله تعالى وأنها على العموم فتشمل جميع الأوامر والنواهي وليست مختصة بالغنائم فقط،[2] وختم الشوكاني مبحث حجية السنة النبوية في كتابه إرشاد الفحول بعبارة بديعة نص فيها على أن: "الحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، لا يُخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام."[3]

الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية:

تتداخل جزئيات أقسام السنة النبوية بين علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث، والذي استقر عليه أهل العلم أن للسنة تقسيمات وفق اعتبارات عدة، أشهرها تقسيمها إلى سنة متواترة وسنة مشهورة وسنة آحاد،[4] وهذا الصنف مجاله علم مصطلح الحديث.

أما التقسيم الذي له صلة بتاريخ التشريع فهو تقسيم السنة إلى ثلاثة أنواع، السنة القولية والفعلية والتقريرية، وسنعرض لهذه الأنواع بشيء من الشرح والبيان في النقاط التالية:

أولا: السنة القولية:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال تسمى في اصطلاح أهل الحديث بالأحاديث القولية، قالها في مناسبات متفرقة وأحوال متعددة حسبما يقتضيه الحال والحاجة إلى التبليغ، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم القولية كثيرة جدا لا حصر لها، من جُملتها قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا ضرر ولا ضِرار**"، وحديث: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده،**

---

[1] الآية 7 من سورة الحشر.

[2] القرطبي، المصدر السابق، الجزء العشرون، ص 354.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 189.

[4] لمزيد فصيل حول أنواع السنة راجع ما كتبه الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 221، وعبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 167، وله أيضا في نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 245، وله أيضا في المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 191، ومحمد سليمان الأشقر، الواضح، ص 105،

فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، وحديث: "**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه**"، وحديث: "**هو الطهور ماءه الحِلُّ مَيتَتُه**"، وغيرها من الأحاديث القولية التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: السنة الفعلية:

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال وتصرفات مثل نقله صفة الوضوء وترتيب أعضاءه، وبيانه لصفة الصلاة وتفاصيل أدائها، وقضاءه بالشاهد واليمين في باب الادعاء، وأداءه لمناسك الحج والعمرة، وصفة الذكاة في باب الذبائح والأضاحي، وغيرها من الأفعال التي تُعتبر تشريعا للمسلمين.

وتجدر في هذا المقام الإشارة إلى أن ثمة أفعالا لا تدخل في باب التشريع بل هي من قبيل خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، كزواجه بأكثر من أربع نسوة، وغيرها، فهذه ليست من التشريع الواجب اتباعه، وهناك أفعال وتصرفات أخرى تدخل في باب الفطرة والجِبِلَّة الإنسانية، كالأكل والشرب والحركة والسكون، فهذه أيضا ليست من جملة التشريع.[1]

أما الأفعال المقصودة بالتشريع والاتباع فهي كل فعل أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه سواء تعلق بجانب العبادات أو المعاملات أو الأخلاق والآداب، فهذا من قبيل التشريع الواجب الاتباع باعتباره مصدرا للتشريع الإسلامي.[2]

[1] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، ط1، 1993، الجزء الثاني، ص 178.

[2] بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1969، ص 61.

ثالثا: السنة التقريرية:

يصف الشوكاني السنة التقريرية بأنها سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به، أو سكت عن إنكار فِعلٍ فُعِلَ بين يديه أو في عصره وعلم به، فإن ذلك يدل على الجواز، وذلك كأكل الضَّبِّ[1] بحضرته.[2]

ومن إقراراته عليه الصلاة والسلام ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الرجلين اللذين سافرا فحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يُعد الآخر، فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن لم يُعد صلاته: "**أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**، وقال للذي توضأ وأعاد: "**لك الأجر مرتين**."[3]

ويذكر إبن النجار الحنبلي في حجية أنواع السنة الثلاثة التي سبق ذكرها من قول وفعل وتقرير ما نصه: "وأقسام السنة كلها حجة أي تصلح أن يُحتج بها على ثبوت الأحكام الشرعية للعصمة، أي لثبوت العصمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولسائر الأنبياء."[4]

الفرع الرابع: جمع السنة وتدوينها:

اعتنت السنة النبوية الشريفة بجميع صُنُوفِها من قول وفعل وتقرير ببيان ما أُجمِل وأُطلِق في آيات الذكر الحكيم، وبينت كل ما يحتاجه المسلم في دينه ودُنياه، فشملت جميع مناحي الحياة الإنسانية، لم تترك جانبا من جوانبها إلا وبينته، فهي شامله كشمول الشريعة الإسلامية.

وإن من فضل الله عز وجل على السنة المحمدية ومن تما حفظه تعالى للوحي سواء أكان قرآناً أم سنةً، فقد كفل له الحفظ والرعاية، قال تعالى: " **إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ**

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 2575، ومسلم في صحيحه، برقم 1947.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 221، والآمدي، الإحكام، الجزء الأول، ص 188.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، الجزء الأول، برقم 93، والنسائي في سننه، الجزء الأول، برقم 321، وهو حديث صحيح.

[4] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الثاني، ص 167.

لَحَٰفِظُونَ"[1] والسنة النبوية من جملة الذكر الذي تكفل الله عز وجل بحفظه وصونه من الزيادة أو النقصان أو التحريف والتبديل.

فقيَّض الموالى تعالى رجالا تكفلوا بحفظ السنة النبوية وصون أحاديثها وجمعها في كتب ومصنفات سميت في علم مصطلح الحديث بالمصنفات الحديثية، وهي أنواع وصُنُوفٌ كثيرة تفنَّن في صناعتها أهل الحديث وبَرِعوا في تبويبها وترتيبها، من ذلك كتب الصحاح وأشهرها الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، والجامع الصحيح لأبي عيسى التِّرمذِي وغيرها، ومنها أيضا كتب السُّنَن وأشهرها سُنن أبي داود السِّجِستَانِي، وسُنن النَّسائي، وسُنن إبن ماجه القزويني، وسُنن الدارمِي وسُنن البيهقي الكبرى والصغرى وغيرها، ومن ذلك أيضا المسانيد وأشهرها مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مؤسس المذهب الحنبلي، ومسند الشاميين للطبراني، ومسند عبد الله بن المبارك، ومسند بَقِي بن مَخلَد وغيرها، ومن ذلك أيضا المعاجم وأشهرها المُعجَم الكبير والأوسط والصغير كلها للحافظ الطبراني، ومن ذلك أيضا المصنفات ومن أشهرها مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، دون أن ننسى أقدم مصنف جمع سُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام وهو **مُوطَّأُ** الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني مؤسس المذهب المالكي إمام دار الهجرة وغيرها من الكتب الحديثية التي حفظت لنا سُنَّة النبي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه.

المطلب الثالث: الإجماع:

أدرس في هذا المطلب مفهوم الإجماع والمسائل المتعلقة به في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الإجماع لغة:

يُطلق الإجماع في لغة العرب ويُقصد به معنيان، الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، والثاني: الاتفاق على أمر من الأمور، وذكر ابن منظور أن الإجماع أن تجمع الشيء

[1] الآية 9 من سورة الحجر.

المتفرق جميعا، يقال: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا،[1] قال تعالى: " **فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ**"[2]، وذكر عن الفراء قوله أن الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر، وفي حديث تبييت النية في باب الصيام علق عليه ابن منظور الإجماع إحكام النية والعزم، أي للصوم.[3]

ثانيا: تعريف الإجماع في اصطلاح علماء أصول الفقه:

عرفه الآمدي في الإحكام عقب سرده لتعاريف الغزالي والنظَّام بقوله: "والحق في ذلك أن يقال: الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع."[4]

وعرفه الكمال بن الهُمام بأنه: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي."[5]

وعرفه ابن النجار الحنبلي بقوله: "اتفاق مجتدي الأمة في عصر على أمر ولو كان الأمر فعلا اتفاقا كائنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم."[6] إذ لا يُتصور إجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن موافقته عليه الصلاة والسلام على الحكم كان ثابتا في السنة لا بالإجماع.[7]

الفرع الثاني: حجية الإجماع:

الإجماع حجة مقطوع بها وهو الذي نص عليه أكثر علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم الفقهية، ومن نصوص أهل الفن في هذا الباب ما ذكره أبو محمد بن حزم الأندلسي

---

[1] ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء الأول، ص 500.

[2] الآية 72 من سورة يونس.

[3] ابن منظور، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 500.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص 262، ووافقه الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981، ص 451.

[5] محمد أمير بادشاه، تيسير التحرير، الجزء الثالث، ص 224.

[6] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الثاني، ص 211.

[7] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 47.

على ما يلي: "اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة، وحجة مقطوع به في دين الله عز وجل."[1] ونص شيخ الإسلام بن تيمية بأن إجماع الأمة حق، لا تجتمع الأمة ولله الحمد على ضلالة.[2]

ونقل إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أن الإجماع حجة قاطعة،[3] وذكر الآمدي اتفاق أكثر المسلمين على أن الإجماع شرعية يجب العمل به على كل مسلم خلافا للشيعة والخوارج والنظَّام من المعتزلة.[4]

ومن الأدلة الشرعية على أن الإجماع حجة قوله تعالى: " **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**"[5] وقد ذكر الحافظ بن كثير الدمشقي أن من مضامين هذه الآية أن ما أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم عليه الصلاة والسلام، ... والذي عوَّل عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها."[6]

كما استدلوا بقوله تعالى: "**كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ**"[7] فهم ابن تيمية من هذه الآية واعتبرها حجة في إثبات دليل الإجماع،

---

[1] ابن حزم الظاهري، الإحكام، الجزء الأول، ص 494.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، ط2004، الجزء التاسع عشر، ص 176.

[3] الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، ط1، 1399هـ، الجزء الأول، 675.

[4] الآمدي، الإحكام، الجزء الأول، ص 266، والإسنوي، التمهيد، ص 451.

[5] الآية 7 من سورة النساء.

[6] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، ص 555.

[7] الآية 110 من سورة آل عمران.

واستبعد أن من يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر أن يتواطؤوا على إباحة محرم أو تحريم وإسقاط حلال أو مباح، وبذلك تنتفي عنهم صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

كما استدلوا بحديث: "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[2] فهذه الأمة معصومة من أن تجتمع على ضلالة، وأن تجتمع على باطل، والأصل أن تجتمع على الخير فهي أمة مرحومة معصومة.[3]

وذكر الغزالي في المستصفى أن هذه الأدلة القرآنية لا تدل دلالة واضحة على حجية الإجماع بقدر ما يدل عليه حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة.[4]

الفرع الثالث: أنواع الإجماع:

قسم علماء الأصول الإجماع إلى قسمين، أما القسم الأول فالإجماع الصريح، وأما القسم الثاني فالإجماع السكوتي، وتفصيل هذين القسمين في النقاط التالية.

أولا: الإجماع الصريح:

ويقصد به إجماع المجتهدين بإبداء آرائهم صراحة، في مسألة معينة، ثم حصل وانعقد إجماع منهم جميعهم على قول واحد دون أن يعلم لهم مخالف، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ولا نقضها، ويعتبر دليلا شرعيا يجب العمل به شأنه في ذلك شأن الكتاب والسنة.[5]

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الجزء التاسع عشر، ص 176.

[2] أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة، تح: الألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1980، برقم 80 إلى حديث رقم 85، من طرق متعددة أسانيدها جيدة، والحديث حجة بمجموع طرقه على ما قرره الألباني رحمه الله في تحقيقه للكتاب.

[3] الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1938، ص 476.

[4] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص 185.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، ص 286.

ثانيا: الإجماع السكوتي:

عرفه الشوكاني بقوله: "هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار."[1]

ثم ساق أقوال علماء الأصول حول حجية الإجماع السكوتي وصلت لاثنتي عشر قولا،[2] وذهب أكثر الحنفية ومالك وأحمد لاعتباره حجة قطعية كالإجماع الصريح، وذهب الكرخي من أئمة الحنفية والآمدي إلا اعتباره حجة ظنية.[3]

والذي يظهر أن الإجماع السكوتي يكون حجة إذا وجدت أمارة تدل على الرضا والموافقة، فإن لم تتوفر قرينة الرضا كان الإجماع السكوتي ظني الحجة والدلالة.[4]

الفرع الرابع: شروط انعقاد الإجماع:

يشترط لانعقاد الإجماع توافر مجموعة شروط أذكر منها ما يلي:

أولا: أن يشترط الاجتهاد في القائمين بالإجماع، فلا يتحقق بمجتهد واحد فقط، بل يشترط فيه عدد من المجتهدين.

ثانيا: أن يحصل اتفاق كلي بين المجتهدين حول مسألة معينة.

ثالثا: أن يصرح كل مجتهد عن رأيه في المسألة موضوع الإجماع.

رابعا: اشتراط العدالة في المجتهدين وهذا أمر ضروري في كل شأن ومجموع الأدلة الشرعية تشترط توافر العدالة في صاحبها.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 399.

[2] المصدر نفسه، الجزء الأول، من ص 399 إلى ص 404.

[3] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص 189، والشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 84، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الثاني، ص 212.

[4] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص 53، وعبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 185.

خامسا: أن يستند الإجماع لسند ودليل كالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو خبر الواحد أو القياس وغيرها[1].[2]

الفرع الخامس: المصنفات في باب الإجماع:

من أشهر مصنفات أهل العلم في باب الإجماع أذكر ما يلي طلبا للاختصار:

1. الإجماع لابن المُنذِر ت 318هـ.
2. مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي الظاهري ت 456هـ.
3. نقد مراتب الإجماع لابن تيمية الحراني الدمشقي شيخ الإسلام ت 728هـ.
4. الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي ت 628هـ.

المطلب الرابع: القياس:

يعتبر القياس من أشهر الدلة العقلية التي مناطها العقل ومن الأصوليين من عبر عنه بالاجتهاد الذي يقصد به إعمال الرأي والعقل والفكر للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي،[3] وإليك بيان معناه لغة واصطلاحا وما تعلق به من جزئيات في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف القياس لغة:

ذكر ابن فارس في معجمه أن القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير الشيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، يقال: بيني وبينه قيس رمح، أي: قدره، ومنه القياس، وهو تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس.[4]

---

[1] البزدوي، كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط1308هـ، الجزء الأول، ص 983.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز، ص 47، ورمضان الشرنباصي، المدخل، ص 212، وعبد الكريم زيدان، المدخل، ص 196.

[3] الشافعي، الرسالة، ص 477، وذكر أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد، وقال: والاجتهاد والقياس."

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ص 40.

وذكر الآمدي في الإحكام أن العرب تطلق لفظ القياس وتقصد به التقدير، يقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع، أي: قدرته بذلك.[1]

ويطلق على المساواة والتسوية بين أمرين على العموم، لأنه نسبة وإضافة بين شيئين.[2]

ثانيا: تعريف القياس عند الأصوليين:

أسهب الآمدي رحمه الله تعالى في الإحكام في عرض تعاريف علماء الأصول للقياس،[3] وانتقدها تعريفا تلو الآخر، ثم عرض لتعريفه للقياس بقوله: "والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل المستنبطة من حكم الأصل."[4]

وعرفه نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة بقوله: "هو حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما، وقيل إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتضى مشترك."[5] وخلص بعد عرضه لتعاريف الأصوليين إلى أن القياس حاصله يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه."[6]

وعرفه ابن النجار بقوله: "القياس في اصطلاح الأصوليين علماء الشريعة رد فرع إلى أصل لعلة جامعة."[7]

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث، ص 227.

[2] الجوهري، الصحاح وتاج اللغة، الجزء الثالث، ص 967، وابن منظور، لسان العرب، الجزء السادس، ص 187.

[3] الآمدي، الإحكام، الجزء الثالث، ص 227.

[4] المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 237.

[5] الطوخي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، وزارة الأوقاف السعودية، ط2، 1998، الجزء الثالث، ص 218.

[6] المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 223.

[7] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الرابع، ص 6.

الفرع الثاني: حجية القياس:

نقل الشوكاني اتفاق أهل العلم على حجية القياس وأنه حجة في الأمور الدنيوية، أما في الأمور الشرعية فالعقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، وخالف في هذا الباب ابن حزم الظاهري وأنكره إنكارا شديدا، وتبعه في ذلك النظَّام من المعتزلة، والشيعة الإمامية.[1]

ومن الأدلة القرآنية على حجية القياس قوله تعالى: "فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ"[2] أي انقطعوا يا أصحاب العقول والألباب كما فسره القرطبي في جامعه،[3] وحمل بعض أهل العلم عبارة الاعتبار على العبور والمجاوزة وأصلوا عليها معنى القياس ففيه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فيكون القياس حينئذ مع الاعتبار بمعنى واحد، ويحملان نفس الحكم الشرعي.[4] ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعه أن القياس الصحيح حق لأن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل، وما يُعرف به العدل.[5]

ونص صراحة أيضا في موطن آخر: "إذا عرف أن مادة العدل والتسوية والتمثيل والقياس والاعتبار والتشريك والتشبيه والتنظير من جنس واحد، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي والشرعي."[6]

وبقوله تعالى: " وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ"[7] والقياس من جملة ضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد ركز المولى في الفطرة الإنسانية وعقول البشر التسوية بين المتماثلين، وإنكار التفريق بينهما.[8]

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الثاني، ص 843.

[2] الآية 2 من سورة الحشر.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء العشرون، ص 338.

[4] عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2000، ص 45.

[5] ابن تيمية، المجموع، الجزء التاسع عشر، ص 176.

[6] المصدر نفسه، الجزء العشرون، ص 82.

[7] الآية 43 من سورة العنكبوت.

[8] ابن القيم، إعلام الموقعين، الجزء الأول، ص 141.

وفي القرآن الكريم آيات عدة يضرب فيها المولى تعالى للناس الأمثال ليتدبروها ويعقلوها، لمن كان له قلب وعقل سليمين جمعها ابن عبد البر في جماع بيان العلم وفضله[1]، وابن القيم في إعلام الموقعين.[2]

ومن السنة النبوية حديث معاذ بن جبل المشهور في السنة حيث بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وسأله: بماذا تحكم، قال: بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد فأجتهد برأيي، فبعد غياب النصوص القرآنية والأحاديث النبوية صار علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى إعمال رأيه واجتهاده في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه، بل أجازه في آخر نص هذا الحديث بقوله: **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسول الله.**

ومن إجماعات أهل العلم على قبول القياس وأنه حجة من حجج الشرع الحنيف ما نقله الغزالي في المنخول من رجوع أهل العلم إلى المصالح والمقاييس مما ورث علم القطع كالمتواتر، وأجمع عليه أهل العلم.[3]

ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين[4] والنووي في شرحه لصحيح مسلم[5] وابن عبد البر الأندلسي في جامع بيان العلم وفضله.[6]

وقد أسهب الشوكاني في عرض أدلة القائلين بحجية القياس ومخالفيهم في إرشاد الفحول لمن أراد الاستزادة في هذا الباب.[7]

---

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء الثاني، ص 84 وما بعدها.

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثاني، ص 257 وما بعدها.

[3] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ص 320.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص 247.

[5] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء السابع، ص 93.

[6] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الجزء الثاني، ص 79.

[7] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الثاني، ص 848 وما بعدها.

الفرع الثالث: أنواع القياس:

إن مما اشتهر عن متقدمي علماء الأصول تقسيم القياس إلى جلي وخفي، ومؤثر وملائم، وقعد على هذه الأربعة المعاصرون عدة تأصيلات وتفريعات.[1]

وفصل نجم الدين الطوفي في معنى هذه الأقيسة وأجملها في النقاط التالية:

أولا: القياس الجلي:

هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع قطعا، مثاله: الحاق الضرب بالتأفيف في الحُرمة الواردة في قوله تعالى: " **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**".[2]

ثانيا: القياس الخفي:

وهي ما كانت العلة فيه مستنبطة، بمعنى هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق ين الأصل والفرع، إذا كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، ومثاله: قياس القتل بالمُثقَل كالخشب والحجر على القتل بالمحدَّد في وجوب القصاص، وقياس النبيذ على الخمر في الحُرمة.[3]

ثالثا: القياس المُؤثِّر:

وهو ما كانت العلة الجامعة فيه ثابتة بنص أو إجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أو في جنسه، أو جنسه في جنس الحكم.

---

[1] عبد الكريم السعدي، مباحث العلة في القياس، ص 56، والزحيلي، الوجيز، ص 83.

[2] الآية 23 من سورة النساء.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الرابع، ص 208.

رابعا: القياس الملائم:

وهو ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم،[1] وللعلة مسالك حصرها الأصوليون منها المناسبة والشَّبه والسَّبر والتقسيم والدوران أو الطَّرد والعكس وغيره من مسالك العلة.[2]

الفرع الرابع: المصنفات في باب القياس:

بالإضافة إلى ما صنفه الأصوليون قديما برع أهل هذا الفن في الأعصر المتأخرة وحديثا في البحث عن مسالك العلة والعناية بمجالات القياس وتطبيقها من ذلك أذكر بعضها طلبا للاختصار:

1. رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة في معنى القياس، أو رسالة القياس في التشريع الإسلامي.
2. عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين.
3. منيرة علي صالح آل مناحي، مدخل إلى القياس الأصولي، تعريفه، حجيته، أركانه، وشروطه، وأقسامه.
4. رسالة دكتوراه لعبد الحليم عبد الفتاح السيد عمر، أثر القياس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها (المصادر تبعية):

ويقصد بها الأدلة التي لا تستقل بنفسها للدلالة على الأحكام الشرعية بل تفتقر إلى أصل ودليل خارجي حتى تدل على مضامينها، ولها عدة مُسمَّيَات كالمصادر الاحتياطية والعقلية والتبعية والمختلف فيها، وكل ذلك يدل على نفس المعنى والمقصود على ما دل عليه العقل عن طريق الاستدلال والاجتهاد وارتكز في بيان مقصوده على قرائن وأدلة ثابتة تستند

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء الثالث، ص 223.

[2] المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 224، والآمدي، الإحكام، الجزء الثالث، ص 240، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الرابع، ص 207.

إلى المصادر الأصلية التي سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا المحور وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأدخلها الإمام الشوكاني في إرشاد الفحول في باب الاستدلال وعرفه في اصطلاح علماء الأصول بأنه ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.[1] وهو المقصود بمجموعة الأدلة العقلية التبعية التي سنعرض لها باختصار في هذا الباب، وأكد هذا المعنى الآمدي في الإحكام في قوله: "ويُطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا."[2] وذكر الشوكاني أيضا خلاف الأصوليين حول تعداد المصادر التبعية، فمنهم من جعلها ثلاثة ومنهم من جعلها أربعة، بزيادة دليل الاستحسان كالحنفية، وزاد عليهم المالكية المصالح المرسلة.[3] ونركز في عرض هذه المصادر على أشهرها عند علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم الفقهية، وأعرض لها في المطالب التالية.

المطلب الأول: الاستحسان:

عرفه الأصوليون بتعاريف عدة منها أنه دليل يَنقَدِحُ في نفس المجتهد يَعسُر عليه التعبير عنه، وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.[4]

اشتهر الأخذ بالاستحسان عند الحنفية وهو مبثوث في بطون أمهات مذهبهم وتصانيفهم وفروعهم، وأخذ به المالكية واعتبره مالك تسعة أعشار العلم كما أُثِر عنه رحمه الله، والذي أخذ به هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرُّطَب بالتمر، وكذا الحنابلة، أما الشافعي فأنكره وقال فيه مقولته المشهورة: **من استحسن فقد شرع**، وأبطل القول بالاستدلال به.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الرابع، ص 145.

[2] الآمدي، الإحكام، الجزء الرابع، ص 145.

[3] الشوكاني، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 970، والقرافي، شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، ط2004، ص 350.

[4] الشوكاني، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 986، والقرافي، المصدر السابق، ص 355.

فالاستحسان المبني على أصول ثابتة كالكتاب والسنة والإجماع فالقول به لازم وهو حجة ما دام مضمونه موافقا لمقصود الشارع الحكيم، أما إن خالفه فليس من الشرع بل هو من التقوُّل على هذه الشريعة بما ليس منها، ويدخل في مضمون عبارة الإمام الشافعي السالفة الذكر بمعنى أنه أتى بشرع جديد.

ولخص الزحيلي ما قعَّد له الشوكاني في إرشاد الفحول أن الاستحسان لا يخلو من أمرين لا يتجاوزهما وهما، إما ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.[1]

ومن أمثلة وتطبيقات الاستحسان في الشريعة الإسلامية الحكم ببقاء الصيام مع الأكل والشرب ناسيا، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثني بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "**من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما أطعمه الله وسقاه.**"[2]

ومثاله أيضا جواز بيع السلم فالأصل العام أنه لا يجوز لأنه من قبيل بيع المعدوم لنهيه عليه الصلاة السلام عن بيع ما ليس للإنسان، فقال: "**لا تبع ما ليس عندك**"[3] لكن استثني السَّلَم من جملة هذا العموم بحديث: "**من أسلف في ثمر فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**"[4] فجاز بيع السَّلَم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الاستصحاب:

عرفه الغزالي بقوله: "عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المُغيِّر عند بذل الجهد في البحث والطلب."[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986، الجزء الثاني، ص 739.

[2] أخرجه البخاري ومسلم.

[3] اخرجه الترمذي في جامعه، برقم 1232ن والنسائي في سننه، برقم 4613.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 2126، ومسلم في صحيحه، برقم 1604، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[5] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص 129.

وعرفه الشوكاني في الإرشاد بقوله: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يُغيره"[1]، وقد سبقه لتقرير هذا المعنى عبد العزيز البُخاري الحنفي في كشف الأسرار.[2] ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى حاله وحكمه في الزمن المستقبل مأخوذ من المُصاحبة وهو بقاؤه على أصله ما لم يرد عليه ما يُغير حكمه.

ومن أمثلته وتطبيقاته أن المفقود يعتبر حيا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودا، فيعتبر حيا في الوقت الحاضر فتثبت له الحقوق كالميراث فلا يُرث، ولا تقسم تركته حتى مُضِي أربع سنوات ويحكم القاضي بذلك ويسمى في الفقه الإسلامي بالموت الحُكمي، وتبقى زوجته في عصمته لا تعتد ولا تتزوج غيره.

ومن صوره وأنواعه استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي كنفي وجوب صلاة سادسة والاكتفاء بخمس صلوات مفروضة كما فرضه المولى تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم.[3]

ومن صوره أيضا استصحاب دليل الشرع ويشمل عموم النص حتى يرد التخصيص أو الناسخ للحكم السابق.

ومن صوره استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كثبوت المُلك بعد ثُبوته كعقد البيع وانتقال الملكية من البائع إلى المشتري بمقتضى عقد البيع.[4]

وقد بنى على دليل الاستصحاب فقهاء الشريعة الإسلامية وخرجوا عليه قواعد وفروع اصطُلِح على تسميتها في العصر الحاضر بالقواعد الأصولية والفقهية، منها الأصل في

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الأول، ص 974.

[2] عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1308هـ، الجزء الثالث، ص 154.

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، الجزء الرابع، ص 404.

[4] محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط7، 1429هـ، ص 210.

الأشياء الإباحة، والأصل في التصرفات والعقود الحِل والصحة والأصل في الأعراض والأموال والدماء الحُرمة، والأصل براءة الذمة، وغرها من القواعد الشرعية التي قعَّد لها علماء الشرع.[1]

وقد نقل الشوكاني في إرشاد الفحول خلاف الأصوليين جول حجية الاستصحاب مفصلا ومطولا.[2]

ويبقى العمل بالاستصحاب كمصدر احتياطي عند عدم النص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس في الدفع والإثبات، فالتسليم به عند الأصوليين قائم ومعمول به، لكن خلافهم في تطبيقه في الفروع الفقهية، أو في اعتباره دليلا مستقلا منفصلا بذاته، مع خلاف الحنفية في إنكار العمل به في كتبهم وتفريعاتهم، مع ضرورة استناده لأصول الشرع الثابتة وعدم التوسع فيه مع وجود النص.[3]

وفي هذا الباب نص الرازي على أن الاستصحاب أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف،[4] وقال في موطن آخر: "في استصحاب الحال، المختار عندنا أنه حجة وهو قول المُزني وأبي بكر الصيرفي من فقهائنا من الشافعية، خلافا للجمهور من الحنفية والمتكلمين."[5]

المطلب الثالث: سد الذَّرائِع:

ومن المصادر التبعية أيضا قاعدة سد الذرائع ويقصد بها في علم أصول الفقه كما عرفها أبو الوليد الباجي بقوله: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور".[6]

---

[1] نصر فريد واصل، المدخل الوسيط، ص 172.

[2] الشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الثاني، ص 974، وابن حزم، الإحكام، الجزء الرابع، ص 155، ومحمد الزحيلي، الوجيز، الجزء الأول، ص 260، وعبد العزيز الربيعية، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، نشر موقع الألوكة، ص 282.

[3] الجيزاني، معالم أصول الفقه، الجزء السادس، ص 213.

[4] الرازي، المحصول، الجزء السادس، ص 120.

[5] المصدر نفسه، الجزء السادس، ص 109.

[6] الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995، الجزء الثاني، ص 145.

وعرفها القرافي بأنها: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد ودفعا لها."[1]

وعرفها أبو بكر بن العربي المعافري بقوله: "هي كل عمل ظاهره الجواز يُتوصل به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد."[2]

ومن أدلة حجية سد الذرائع قوله تعالى: " **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ**"[3] ووجه دلالة الآية انه تعالى نهى نبيه عليه الصلاة والسلام وأصحابه من بعده عن سب آلهة الكفار، إذا كان هذا سببا يفضي إلى سب الله من قبل الكافر، فسد رب البرية ذريعة سب المشركين له بمنع المسلمين من سب آلهة الكفار.

ومن السنة النبوية ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعا قال: "**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه.**[4] ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشبهات وأمر بتركها والابتعاد عنها لأنها ذريعة للوقوع في الحرام.

ومن أقسام الذرائع عند علماء الأصول مجموعة اعتبارات بالنظر إلى مآلاتها وغاياتها وبحسب الطرق المفضية إليها، وأشهر أنواع سد الذرائع ما يكون مؤديا إلى مفسدة غالبا ومن قبيل هذا القسم حفر بئر في طريق عام يطرقه الناس فإن هذه ذريعة تؤدي ممنوعة بإجماع أهل العلم لأنها تلحق الضرر بالناس، ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام في هذا السياق: "ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادرا فهذا لا يجوز الإقدام ليه، لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال"[5]، وثاني أنواعها ما يؤدي إلى مفسدة نادرا أو قليلا ومن

---

[1] القرافي، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، ط2010، الجزء الثاني، ص 32.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، الجزء الثاني، ص 331.

[3] الآية 108 من سورة الأنعام.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم 52، ومسلم في صحيحه، برقم 1599.

[5] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، بيروت، ط1، 2000، الجزء الأول، ص 3.

أمثلة هذا النوع حفر بئر بموضع لا يطرقه الناس غالبا واحتمال حصول المضرة منه قليلة ونادرة[1]، وثالث أنواعها ما أدى إلى مفسدة من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي، وهو ما يكون أداؤه إلى مفسدة كثيرا لا نادرا، ومنه أن يكون غالبا كبيع السلاح لأهل الحرب والعنب للخمار، ومنه أن يكون كثيرا لا غالبا كالمسائل المتعلقة ببيوع الآجال، ويرى الشاطبي أن هذا النوع ممنوع لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم.[2]

ومن تطبيقات سد الذرائع توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت نُقل ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وغيرهم رضوان الله عنهم أجمعين، وذلك معاملة للزوج بنقيض نيته بأن يطلق زوجته في مرض موته حتى يحرمها من أن ترثه[3]، ومن ذلك أيضا تحريم نكاح التحليل لأن فيه تواطؤ على نكاح الغير للزوجة المبتوتة ثلاثا فيطلقها حتى يتمكن الزوج الأول من إعادة الزواج بها فسد هذا الباب معاملة للزوج بنقيض نيته وهي التحايل على أحكام الشرع[4]، ومنها أيضا نكاح المريض مرض الموت فأفتى مالك بعدم وقوع هذا الزواج لأن فيه شبهة إدخال وارث جديد على الورثة والتركة وقصد الإضرار بالورثة.[5]

ومن المصنفات في باب سد الذرائع أذكر ما يلي:

1. الفروق للقرافي ت 684هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ت 751هـ.
3. الاعتصام للشاطبي ت 794هـ.
4. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا، رسالة ماجستير.
5. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، رسالة ماجستير.
6. التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع، يوسف الفرت.

---

[1] الشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، ص 242، ويوسف الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، مطبعة البردي، القاهرة، ط1، 2003، ص 56.

[2] الشاطبي، الموافقات، الجزء الرابع، ص 359.

[3] ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1997، الجزء السادس، ص 372.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص 114.

[5] ابن القاسم، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، ط1324هـ، الجزء الثاني، ص 133.

المطلب الرابع: المصالح المرسلة:

أطلق عليها علماء الأصول عدة تسميات كالمناسب المرسل والاستدلال المرسل أو الاستصلاح، وأطلق عليها إمام الحرمين وابن السمعاني مصطلح الاستدلال فدل على أنها دليل شرعي يستند على عُمُومَات نصوص الوحي من الكتاب والسنة.

عرف نجم الدين الطوفي الاستصلاح بأنه اتباع المصلحة المرسلة، بأن يطلب المجتهد صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها، والمصلحة جلب نفع أو دفع ضر[1]، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس وبالحاجيات والتَّحسينيات.

والمصلحة التي شهد لها الشرع باعتبارها أصناف ثلاثة، أولها ما شهد الشرع باعتباره أي استُفِيد من معقول دليل شرعي كنص أو إجماع، فهو من قبيل القياس، كتحريم الخنزير استنادا لتحريم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية للحمه.

ويدخل في هذا القسم اعتبار نصوص الشرع للحفاظ على الكليات الخمس وهي الدين والعرض والنفس والمال والعقل، وثانيها ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح، كإلغاء المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث بحجة المصلحة المعتبرة فألغاها الشرع بآية الميراث أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وثالثها مصالح لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار معين، ويشمل على أصناف ثلاث، **تحسيني** وتسمى التَّتمِيمَات وهي ليست من قبيل الضروري ولا الحاجي، ولكنها من باب مجاراة الأخلاق واتباع المنهج السليم الوي، والثاني **الحَاجِّي**، أي ما تدعو إليه الحاجة كضرورة الوالي في تزويج الصغيرة، والثالث **الضروري**، وهو ما عُرِف تنصيص الشرع عليه كحفظ الدين بقتل المرتد، والعقل بحد السُّكر والنفس بالقصاص والنسب والعرض بتحريم الزنا والقذف والمال بقطع السارق.[2]

ويندرج تحت هذا النوع ضمن علم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو فن مستقل بذاته من جُملة العلوم الشرعية أصَّل له ونظم قواعده أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات.

---

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، الجزء الثالث، ص 204.

[2] المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 208.

والمصالح المرسلة من الأدلة الاستدلالية التي نص عليها علماء الأصول وأنكر العمل بها الشافعي وبعض الحنفية لاعتبارها داخلةً في أقسام الاستحسان، وأنكروا استقلاليتها في دلالتها على الأحكام الشرعية، وذهب الحنابلة والمالكية إلى القول بأن المصالح دليل شرعي مستقل بذاته.[1]

ومن قال بحجتها جعل لها شروطا منها أن تكون مصلحة حقيقية تحقق النفع للناس، أو تدفع الضرر عنهم، وأن تكون المصلحة المعتبرة شرعا عامة لجميع الأمة لا تخاطب خواص الناس دون عامتهم، ومنها ألاَّ تُعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكما شرعيا ثابتا بالنص أو الإجماع.[2]

وجمع الغزالي بين خلاف الأصوليين حول حجية المصالح المرسلة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع المبنية على نصوص الوحي أو إجماع علماء الأمة، إذا فسرها أهل العلم بأنها المصلحة التي تراعي مقصود الشارع في جلب مصلحة أو درء مفسدة، فلا خلاف في إنكارها وعدم اتباعها، بل يجب القطع بها على أنها حجة ودليل معتبر من أدلة الشرع.[3]

المطلب الخامس: مصادر أخرى تبعية استدلالية:

أجمع في هذا المطلب ما تبقى من مصادر تبعية ذات أهمية وصِلة بسابقيها ولا تنفك عنهم، من ذلك قول الصحابي ومذهب أهل المدينة وعملهم، وشرع من قبلنا، وسأعرض لهذه الأدلة بشكل مختصر، فمذهب الصحابي هو مجموع آراء وفتاوى الصحابة الاجتهادية، والصحابي هو كل من لُقِي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك، فاتفق العلماء على أن قوله فيما لا يدخل في باب الرأي والاجتهاد ويدخل في باب التوقيف فقوله حينئذ حجة ودليل يُستند إليه، باستثناء قول الصحابي على قول صحابي آخر، ولكن قوله

[1] القرافي، تنقيح الفصول، ص 250، والشوكاني، إرشاد الفحول، الجزء الثاني، ص 991.

[2] الغزالي، المستصفى، الجزء الأول، ص 302، ومحمد مصطفى الزحيلي، الوجيز، الجزء الأول، ص 256.

[3] الغزالي، المصدر السابق، الجزء الأول، ص 303.

حجة يكون حجة على من بعده، والذي عليه الشافعية والأشاعرة والمعتزلة أنه ليس بحجة مطلقا، وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة للقول بحجيته.[1]

ومن الأدلة التبعية أيضا شرع من قبلنا وهي الأحكام التي شرعها المولى تعالى للأمم السابقة وهي ثلاثة أصناف، **أولها** الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا لا في القرآن ولا في السنة فهي بالاتفاق ليست شرعا لنا، **وثانيها** أحكام ذُكرت في القرآن والسنة وهي على ضُرُوب منها ما نُسخ من شريعتنا وهي ليست شرعا لنا بالاتفاق، ومنها الأحكام التي أقرتها شريعتنا الإسلامية، وهي شرع لنا كفرض الصيام على الأمم السابقة وعلى الأمة المحمدية، ومنها أحكام قصَّها المولى تبارك وتعالى في القرآن الكريم أو نبيه في سنته عليه الصلاة والسلام فهذه محل خلاف، فذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية بأنها حجة، وذهب الشافعي إلى أنها ليست شرعا لنا ولا حجة علينا، لأنها جاء من غير جهة الإقرار والإلزام بالاتباع،[2] فالحاصل أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يرده أو يمنعه.

ومن الأدلة التبعية أيضا عمل أهل المدينة[3] والعُرف[4]، وغيره من المصادر التبعية المُعتبرة في أدلة الشرع الحنيف.

إن عموم الأدلة التبعية التي ذكرناها ترجع في مجملها لعُمُومَات نصوص الوحي من كتاب وسنة أو إجماع أهل العلم أو من القياس الصحيح وهذا من فضل الله تعالى على أمته أن شرع لهم الاجتهاد والاستدلال، والعمل بالرأي المُوافِق لنصوص الوحي وفهمه وِفق أُصُوله وضوابطه، فالأدلة العقلية مُكمِّلة وشارحة ومُقعِّدة للأصول النقلية الذي يستمد منها المسلم تعاليم شرع ربه عز وجل.

تم بحمد الله تعالى وعنه وتوفيقه الفراغ من جمع صفحات هذا العمل ليكون نبراس طالب العلم وأنيسه يغترف منه مفاتيح علوم الشريعة الإسلامية وفروعها وأدلتها ومجالاتها، ومن أراد

---

[1] الآمدي، الإحكام، الجزء الثالث، ص 134.

[2] الآمدي، المصدر نفسه، الجزء الثالث، ص 124، ومحمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الجزء الأول، ص 277.

[3] راجع ما كتبه موسى إسماعيل في رسالته للماجستير: "**عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي.**"

[4] راجع في هذا الباب ما كتبه أحمد فهمي أبو سنَّة في "**العرف والعادة في رأي الفقهاء**"، ويحي بن جابر المشتوي في "**العرف، حقيقته، حجيته، وأثره في الفروع**".

الاستزادة والتوسع في باب تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي والوقوف على محطاته وتطوره وأصوله ومذاهبه فليرجع للكتب التي صنفت في هذا المقام والله الموفق لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

2. الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

3. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

4. ابن منظور، لسان العرب، طبعة بولاق، مصر.

5. الأزهري، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط 1964.

6. الفيومي، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2.

7. الفيروزابادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 2015.

8. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط 1، 2001.

9. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2006.

10. الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط 1، 1997.

11. صديق حسن خان القنوجي، أبجد العلوم، تح: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط 1971.

12. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان، ط 1، 1996.

13. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية.

14. عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2011.
15. عبد الوهاب خلاف، خلاصة التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت.
16. مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، التشريع والفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1996.
17. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 2004.
18. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1982.
19. سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب، لبنان، ط 1914.
20. الرازي، المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1992.
21. الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تح: سعيد المجيدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ط 1428هـ.
22. جلال الدين المحلي، البدر الطالع، في حل جمع الجوامع، تح: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2005.
23. محمد بن محي الدين الرومي الشهير بملا خسرو الحنفي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الشركة الصحافية العثمانية يوسف ضياء وشركاؤه، ط 1321هـ.
24. الإسنوي، نهاية السول، في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، بيروت.
25. أحمد بن تركي خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المجمع الثقافي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 2002.
26. البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، دار طيبة، الرياض، ط 1411هـ.
27. الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003.

28. محمد المرعشي، ترتيب العلوم، تح: محمد السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1988.

29. الحجوي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ط 1340هـ.

30. عبد العظيم شرف الدين، تاريخ التشريع الإسلامي، دار العربي، القاهرة، ط 3.

31. مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 13، وعمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1991.

32. رمضان الشرنباصي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، مصر، ط 2، 1403هـ

33. عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة، ط 1، 1988.

34. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

35. عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982.

36. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي السلامة، دار طيبة، ط2، 1999.

37. عبد الرحمان السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2002.

38. جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، 2009.

39. البيهقي في شعب الإيمان، تح: مختار الندوي وعبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض.

40. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ.

41. الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997.
42. البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2002.
43. مسلم، الجامع الصحيح تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 2006.
44. الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، ط8، 1997.
45. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، مصر، ط1986.
46. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تح: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2008.
47. بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991.
48. البخاري في الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1375هـ.
49. ابن مسكويه، تهذيب الأخلاق في التربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985.
50. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "العقوبة"، دار الفكر العربي، القاهرة.
51. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المكتبة السلفية، القاهرة.
52. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2002.
53. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، علم الكتب، بيروت، ط1، 1988.
54. ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تح: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1977.
55. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

56. إبن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: الطناحي وأحمد الزاوي، مطبعة عيس البابي الحلبي، مصر، ط1، 1963.

57. البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، ط1984.

58. عبد الرقيب صالح الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأصيلا وتطبيقا، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط1، 2019.

59. ابن تيمية، العبودية، تح: زهير الشاويش والألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 2005.

60. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

61. الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981.

62. ولي الدين أبو زرعة العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

63. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1998.

64. الألباني في صحيح الجامع وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1988.

65. فرج علي الفقيه حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، ط1، 2003.

66. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، فقه التيسير في الشريعة الإسلامية، تأصيلا وتطبيقا، مطبوعات إدارة وزارة الشؤون الدينية، الكويت، ط1، 2019.

67. يوسف أبو هلالة، التدرج في والدعوة، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1420هـ.

68. جهاد شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ماجستير، فلسطين، ط2016.

69. أبو البقاء الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، بيروت، ط2، 1998.

70. ابن القيم، الطرق الحكمية، تح: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، ط1، 1428هـ.

71. ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن، الرياض، ط1426هـ.

72. جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط1، 1957.

73. ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تح: التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1990.

74. عبد الحليم عويس، الوحي والعقل والعدل في ميزان الإسلام، دار الكلمة، المنصورة، ط1، 2010.

75. علي جمعة في كتابه المساواة الإنسانية في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار المعارف، القاهرة، ط1، 2014.

76. محمد أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، ط2، 1986.

77. ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تح: النشار، منشورات الإعلام العراقية، ط1977.

78. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983.

79. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1994.

80. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003.

81. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.

82. الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ط1374هـ.

83. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العاملين، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.

84. الخوارزمي، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة الشرق، مصر، ط1، 1342هـ.

85. فخر الإسلام البزدوي، أصول البزدوي المعروف بكنز الأصول إلى معرفة الأصول، طبع مير محمد كتب خانه، كراجي، باكستان.

86. الغزالي، المستصفى، تح: زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

87. السرخسي، الأصول، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1993.

88. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2008.

89. مناع خليل القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، ط11، 2000.

90. عمر سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار السلام، القاهرة، ط2، 2004.

91. محمد أمين المعروف **بأمير بادشاه**، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر،

92. الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط1986.

93. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أبي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000.

94. الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932.

95. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، وزارة الأوقاف السعودية، ط1، 1993.

96. بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1969.

97. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981.

98. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، طبع وزارة الشؤون الإسلامية، ط2004.

99. الجويني، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، نشر دولة قطر، ط1، 1399هـ.

100. أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة، تح: الألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1980.

101. الشافعي، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1938.

102. البزدوي، كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط1308هـ.

103. الطوخي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله التركي، وزارة الأوقاف السعودية، ط2، 1998.

104. عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2000.

105. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق.

106. القرافي، شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، ط2004.

107. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986.

108. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1308هـ.

109. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط7، 1429هـ.

110. عبد العزيز الربيعية، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، نشر موقع الألوكة.

111. الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1995.

112. القرافي، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، ط2010.

113. ابن العربي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

114. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، بيروت، ط1، 2000.

115. يوسف الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، مطبعة البردي، القاهرة، ط1، 2003.

116. ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، 1997.

117. ابن القاسم، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية، ط1324هـ.

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
مقدمة:	2
المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي	3
المبحث الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي	4
المطلب الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لغة	4
الفرع الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية لغة	4
الفرع الثاني: مفهوم الفقه لغة	5
المطلب الثاني: تعريف الشريعة والفقه اصطلاحا	6
الفرع الأول: تعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحا	6
أولا: تعريفات المتقدمين لمصطلح الشريعة	6
ثانيا: تعريفات المعاصرين لمصطلح الشريعة	7
الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحا	9
أولا: تعريفات المتقدمين لمصطلح الفقه	9
ثانيا: تعريفات المعاصرين لمصطلح الفقه	11
الفرع الثالث: عقد مقارنات بين الشريعة والفقه	12
أولا: عقد المقارنة بين المصلحين	12
ثانيا: عقد مقارنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية	13
المحور الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية	15
المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية	16
المطلب الأول: ربانية الشريعة الإسلامية وإلاهية مصدرها	16
المطلب الثاني: عمومية الشريعة الإسلامية في أحكامها	20
المطلب الثالث: شمولية أحكام الشريعة الإسلامية	23
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالعقيدة والتوحيد	23
الفرع الثاني: الأحكام العملية	25
الفرع الثالث: شمول الشريعة الإسلامية للجانب الأخلاقي	27

المطلب الرابع: جمع أحكام الشريعة الإسلامية بين الجزاء الدنيوي والأخروي	29
المحور الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية	34
المبحث الأول: اليُسر ورفع الحرج	35
المطلب الأول: مفهوم اليسر ورفع الحرج	35
المطلب الثاني: الحكمة من اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية	36
الفرع الأول: تحقيق المقصود من التدين	36
الفرع الثاني: دوام استمرار تطبيق التكاليف الشرعية	37
المطلب الثالث: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية	37
الفرع الأول: الأدلة الشرعية على مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية	38
أولا: الأدلة القرآنية	38
ثانيا: الأحاديث النبوية على مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية	40
الفرع الثاني: مظاهر اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية	41
أولا: التيسير ورفع الحرج في باب العبادات	42
ثانيا: التيسير ورفع الحرج في باب المعاملات	43
المبحث الثاني: العدل والمساواة	45
المطلب الأول: الأدلة القرآنية الدالة على العدل	46
المطلب الثاني: الأحاديث النبوية الدالة على العدل	47
المحور الرابع: تطور تاريخ التشريع والفقه الإسلامي	51
المبحث الأول: الفقه في عصر النبوة	52
المطلب الأول: الفقه والتشريع في مرحلة العهد المكي	53
المطلب الثاني: الفقه والتشريع في العهد المدني	54
المطلب الثالث: مصادر التشريع في العهد النبوي	54
المبحث الثاني: التشريع في عصر الصحابة	55
المطلب الأول: جمع القرآن الكريم	57
المطلب الثاني: مصادر التشريع في عصر الصحابة	57

المبحث الثالث: الفقه والتشريع في عصر التابعين	59
المبحث الرابع: الفقه والتشريع في عصر التدوين أو العصر الذهبي للفقه الإسلامي	60
المطلب الأول: المذهب الحنفي	60
المطلب الثاني: المذهب المالكي	62
المطلب الثالث: المذهب الشافعي	63
المطلب الرابع: المذهب الحنبلي	64
المبحث الخامس: عصر الركود والتقليد	67
المبحث السادس: عصر النهضة الفقهية	70
المحور الخامس: مصادر التشريع الإسلامي	72
المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي الأصلية المتفق عليها	73
المطلب الأول: القرآن الكريم	74
الفرع الأول: تعريفه	74
الفرع الثاني: حجيته وخصائصه	75
الفرع الثالث: الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم	77
أولا: الأحكام الاعتقادية	77
ثانيا: الأحكام الأخلاقية	77
ثالثا: الأحكام العملية	78
المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة	79
الفرع الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحا	79
أولا: تعريف السنة لغة	79
ثانيا: تعريف السنة اصطلاحا	80
الفرع الثاني: حجية السنة النبوية	80
الفرع الثالث: أقسام السنة النبوية	82
أولا: السنة القولية	82

ثانيا: السنة الفعلية	83
ثالثا: السنة التقريرية	84
الفرع الرابع: جمع السنة وتدوينها	87
المطلب الثالث: الإجماع	85
الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا	85
أولا: تعريف الإجماع لغة:	85
ثانيا: تعريف الإجماع في اصطلاح علماء أصول الفقه	86
الفرع الثاني: حجية الإجماع	86
الفرع الثالث: أنواع الإجماع	88
أولا: الإجماع الصريح	88
ثانيا: الإجماع السكوتي	89
الفرع الرابع: شروط انعقاد الإجماع	89
الفرع الخامس: المصنفات في باب الإجماع	90
المطلب الرابع: القياس	90
الفرع الأول: تعريف القياس لغة واصطلاحا	90
أولا: تعريف القياس لغة	90
ثانيا: تعريف القياس عند الأصوليين	91
الفرع الثاني: حجية القياس	92
الفرع الثالث: أنواع القياس	94
أولا: القياس الجلي	94
ثانيا: القياس الخفي	94
ثالثا: القياس المُؤثِّر	94
رابعا: القياس الملائم	95
الفرع الرابع: المصنفات في باب القياس	95
المبحث الثاني: المصادر المختلف فيها (المصادر تبعية)	95

المطلب الأول: الاستحسان	96
المطلب الثاني: الاستصحاب	97
المطلب الرابع: سد الذَّرائِع	99
المطلب الرابع: المصالح المرسلة	102
المطلب الخامس: مصادر أخرى تبعية استدلالية	103
قائمة المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	116